الأمم المتحدة

S/2002/1338

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

أتشرف بأن أرفق طيه، وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، التقرير الثالث لفريق الرصد المُنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألفونسو **بالديبيزو**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

191202 191202 02-72570 (A)
0272570

المرفق

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من رئيس فريق الرصد المُنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي مُددت ولايته بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

باسم أعضاء فريق الرصد، المُنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمكلف عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار الأخير لمدة ١٢ شهرا، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الثالث المعد وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر الضميمة).

(توقيع) مايكل **تشاندلر**
رئيس فريق الرصد
المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)
والذي مُددت ولايته بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

(توقيع) حسن **أباظة**
عضو من الخبراء

(توقيع) فيكتور **كومراس**
عضو من الخبراء

(توقيع) فيليب **غريفر**
عضو من الخبراء

(توقيع) سورييندرا **شاه**
عضو من الخبراء

الضميمة

التقرير الثالث لفريق الرصد المُنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي مُددت ولايته بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

موجز

فريق الرصد المُنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي مُددت ولايته بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) مكلف بالرصد وتقديم التقارير والتوصيات بشأن التدابير التي قرر مجلس الأمن أن تتخذها الدول ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان، والأفراد والكيانات المرتبطين بهم. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول، ومنع السفر وحظر بيع الأسلحة. وهذا هو التقرير الثالث الذي أعده الفريق في إطار هذه الولاية.

وأُحرز تقدم كبير في تحديد خلايا القاعدة وتفكيكها و/أو اعتقال العناصر المرتبطين بها في عدد من البلدان، وذلك خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومع ذلك، لا يزال عدد كبير من العناصر النشطة التابعة لتنظيم القاعدة وغيرهم من العناصر التي دربتها القاعدة، لا يزالون مطلقي السراح، ويلزم أن تستهدفهم الدول بوصفهم إرهابيين. وأصدرت عدة حكومات تحذيرات و/أو أعادت تأكيد إنذارات تتعلق بإمكانية شن القاعدة للمزيد من الهجمات.

ويؤكد الهجوم الذي شنته الجماعة الإسلامية – وهي جماعة ترتبط مباشرة بالقاعدة، بالقنابل على الملهى في بالي، إندونيسيا، وكذلك الهجمات الأخيرة في مومباسا، تؤكد انتشار القاعدة على نطاق واسع ووجود تحالف خطير بين المجموعات المتطرفة في جنوب شرقي آسيا ومجموعات أخرى لها نفس الأهداف في شرق أفريقيا. وتظهر للوجود معلومات إضافية تتعلق بالقاعدة يوميا في العديد من أنحاء العالم، وسيساعد ذلك على تفكيك خلايا القاعدة وإحباط خططها. ويمثل التعاون المتزايد بين الحكومات خطوة هامة في مكافحة القاعدة.

والقاعدة هي حركة جماهيرية ماكرة، وليس بوسع بلد واحد أو مجموعة بلدان وحدها أن تعالج هذه المشكلة. وبدون تقاسم المعلومات على نطاق واسع، والتعاون في تحقيقات الشرطة، وتطبيق الرقابة المالية على نطاق النظام الدولي، فإن تنظيم القاعدة سيظل قادرا على المقاومة، وعلى تجنيد الأفراد، وإعادة التسلح. ومع ذلك ينبغي مواصلة تحسين التعاون الدولي.

ولا يزال هناك العديد من البلدان التي تتردد في تقديم الأسماء إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لإدراجها في القائمة الموحدة للأمم المتحدة، أو إيلاء القائمة اهتماما كاف في تدابيرها المحلية الرامية إلى مكافحة القاعدة والجهات المرتبطة بها. وهذا النُهج أضعف من قيمة قائمة الأمم المتحدة، التي يعتبرها الفريق إحدى الأدوات الرئيسية لدعم التعاون الدولي في تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ولا تزال الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب تواجه تحديات عديدة ناشئة من تعقيد المعاملات المالية الدولية. وتنفيذ التدابير التنظيمية وتدابير الرقابة بصورة غير متكافئة. وتفرض بلدان عديدة على مصارفها المحلية تطبيق نظم صارمة جديدة لمكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك على المصارف المتعاملة معها وعلى ''مراكز التمويل الخارجية''. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل خطيرة قائمة، كما أن القاعدة لا تزال قادرة على الحصول على الأموال. ولا يزال من الممكن أحيانا توجيه المعاملات المالية عن طريق النظام المصرفي الدولي. ويجري أيضا بذل جهود من أجل تحديد البلدان والمؤسسات التي تحتاج إلى الموارد، فضلا عن تحديد البلدان التي تعوزها الإرادة لفرض التدابير من هذا القبيل. وعدلت القاعدة أيضا أساليبها التنظيمية بغية الاعتماد بصورة رئيسية على مصادر التمويل المحلي.

ولا يزال تمويل القاعدة والجماعات الإرهابية المرتبطة بها عن طريق الجمعيات الخيرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية يمثل مشكلة كبيرة. ولا تزال الجمعيات الخيرية غير منظمة في العديد من البلدان. ويجري حاليا التحقيق مع عدة جمعيات خيرية، كما تم تجميد أصول بعضها. وركزت السلطات المعنية بتنظيم المعاملات المالية اهتماما أكبر على آليات التحويل غير الرسمية، مثل الحوالة. وثبت أن القاعدة تستفيد بوجه خاص من نظم تحويل الأموال هذه.

ولا تزال القاعدة أيضا قادرة على التنقل في مختلف مناطق نشاطها، مثل أوروبا، وجنوب شرقي آسيا أو بين أفغانستان وباكستان. ويُعزى ذلك إلى أن العديد من النشطين داخل القاعدة لا يزالون غير معروفين أو أنهم حتى وإن عرفوا فلم تبلغ بشأنهم معلومات كافية إلى الولايات القضائية الأخرى أو إلى اللجنة لإدراجهم في قائمتها. وتتسم الحدود في بعض هذه المناطق بأنها مليئة بالثغرات و/أو أنه يصعب مراقبتها. وفي بعض الحالات، لا تطبق البلدان قيودا كافية على السفر.

ولا يزال تطبيق الحظر على توريد الأسلحة يشكل تحديا رئيسيا. وأثبتت الحوادث الأخيرة أن القاعدة لا تزال قادرة على الحصول على كميات كبيرة من الأسلحة والمتفجرات. وفي حين تم تسجيل عدد من حالات مصادرة الأسلحة، فمن المسلم به أنها

لا تمثل سوى قليل من كثير. ولا يزال أيضا يساور الفريق قلق كبير إزاء خطر اقتناء القاعدة أسلحة الدمار الشامل أو قنبلة ''قذرة''.

وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي تحقق حتى الآن في الجهود المبذولة لمكافحة القاعدة والجماعات المرتبطة بها، فإن المعركة لم تُحسم بعد ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي. وثبت أن قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) هو من الأدوات الرئيسية لتحقيق مستوى التعاون المطلوب، غير أنه يمكن تحقيق المزيد بتعزيز أحكام القرار ومطالبة الدول بزيادة اتخاذ زمام المبادرة في مكافحة القاعدة والجماعات المرتبطة بها.

أولا – مقدمة

١ – اتخذ مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي فرض فيه جزاءات مالية واقتصادية على أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات والكيانات المرتبطة بهم والمدرجة في القائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وحظر عليهم السفر والحصول على الأسلحة.

٢ – وطلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) أن يعهد الأمين العام إلى فريق الرصد (الفريق) الذي أُنشئ عملا بالقرار ١٣٦٧ (٢٠٠١)، برصد تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير التي طلب إليها اتخاذها، والواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقدم الفريق، كما طلب ذلك مجلس الأمن، تقريرين بالفعل إلى اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل (S/2002/541) وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/1050).

٣ – واجتمع الفريق، في إطار مواصلة ممارسته المتمثلة في القيام بزيارات إلى الدول والاطلاع مباشرة على التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار، اجتمع مع مسؤولين حكوميين في كل من الأردن وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان وسنغافورة وسويسرا وفرنسا ولكسمبرغ والنمسا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية. واجتمع الفريق أيضا مع مسؤولين في مركز قيادة نظام معلومات شنغن في ستراسبورغ. وبالإضافة إلى ذلك، زار الفريق عددا من نقاط دخول الحدود الدولية وتحادث مع المسؤولين عن مراقبة الحدود. وشمل ذلك جولة مفيدة بوجه خاص لتفقد الحدود بين إيران وأفغانستان. وأوفد الفريق أيضا مراقبا لحضور اجتماع عملية كمبرلي في انترلاكن، يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويواصل الفريق أيضا الاستفادة من البيانات والمعلومات العامة والخبرة المتاحة في القطاع الخاص. ويود الفريق تسجيل تقديره لجميع الأفراد المعنيين على المعلومات والإحاطات الصريحة والمفتوحة والشاملة التي قدموها.

٤ – وشهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير، وهو التقرير الثالث الذي يقدمه الفريق، شهدت نجاحا كبيرا في مكافحة تنظيم القاعدة. فقد تم اعتقال عدد من الناشطين التابعين لتنظيم القاعدة وتفكيك أو تعطيل الخلايا التابعة لها في عدد من البلدان. بيد أن تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به على نحو وثيق لا تزال نشطة (انظر المرفق الأول) كما أنها لا تزال تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن في العالم.

٥ – وقد نسب الهجوم بالقنابل على ملهى المنتجع في جزيرة بالي، في إندونيسيا، (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) الذي أسفر عن مقتل ١٩٠ شخصا وإصابة المئات بجراح،

نسب إلى الجماعة الإسلامية المرتبطة بتنظيم القاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، نُسب إلى تنظيم القاعدة الهجوم على ناقلة النفط العملاقة المسجلة في فرنسا، قبالة الساحل اليمني، وهو هجوم مماثل للهجوم على السفينة الأمريكية ''كول'' (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، وفي حوادث إطلاق النار على أفراد تابعين للجيش الأمريكي يتدربون في الكويت. أما عملية أخذ الرهائن في مسرح موسكو (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) فلئن لم يثبت أنها محاولة مباشرة من تنظيم القاعدة، فقد أشيد بها في تسجيل صوتي أذيع مؤخرا، يرجح إلى حد كبير أنه من أسامة بن لادن. كذلك فإن المؤشرات الأولية المتعلقة بالمسؤولية عن الهجوم على أحد الفنادق بسيارة مفخخة ومحاولة إسقاط طائرة تجارية في مومباسا، كينيا، تحمل توقيع تنظيم القاعدة.

٦ - وقام عدد من الحكومات أيضا بإعادة إصدار تحذيرات أو إصدار تحذيرات جديدة بالأخطار التي تمثلها القاعدة والكيانات المرتبطة بها. ويشمل ذلك، ولا يقتصر على عدة إشارات إلى احتمال شن هجمات على السفن، والهياكل الأساسية المدنية والتجارية، والبعثات الدبلوماسية والمراكز السياحية.

ثانيا - شبكة القاعدة

٧ - أكد الهجوم بالقنابل على بالي قوة العلاقة بين تنظيم القاعدة والتحالف الفضفاض للمجموعات المتطرفة في جنوب شرقي آسيا. وأدت الجهود المتضافرة التي بذلتها حكومات كل من ماليزيا والفلبين وسنغافورة والتي يرجع تاريخها إلى خريف عام ٢٠٠١، إلى التعرف على عدد من الخلايا في المنطقة المرتبطة بالجماعة الإسلامية، والتي ما فتئت تخطط لتنفيذ هجمات إرهابية. وتتوافر باستمرار معلومات متزايدة جديدة في هذا الشأن. وتم الحصول على قدر كبير من هذه المعلومات نتيجة لنجاح السلطات في سنغافورة في تفكيك خلية نشطة رئيسية. وفضلا عن ذلك، فإن الاعتقالات التي تمت مؤخرا في إندونيسيا، والناجمة عن التحقيق الذي أجرته السلطات في حادثة بالي، قدمت دليلا آخر على الأخطار التي تشكلها القاعدة والجماعة الإسلامية في المنطقة. ويمثل التعاون بين هذه الحكومات خطوة رئيسية إلى الأمام في مكافحة القاعدة. وهناك مؤشرات تدل على أن سلطات إنفاذ القوانين في العالم تحرز المزيد من النجاح في التعرف على أعضاء تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بها واعتقالهم. ومن الأمثلة على الوجوه البارزة التي تم اعتقالها مؤخرا رمزي بن الشيبه وعبد الرحيم الناشري وإمام سامودرا.

٨ - ونسبت العديد من الدول هجمات مومباسا إلى تنظيم القاعدة. بيد أنه حتى إن كان البعض قد لا يعتبرون الأفراد المسؤولين عن هذه الهجمات جزءا من تنظيم القاعدة، فمن

الواضح أن الضالعين في هذه الهجمات استفادوا من تصريحات أسامة بن لادن من أجل تحقيق هدفهم. لذلك فإن المسؤولين عن هذه الاعتداءات الوحشية التي ارتكبت مؤخرا في كينيا، ما لم يثبت خلاف ذلك، يصنفون ضمن ''... العناصر أو الكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة ...'' على النحو المحدد في القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٢)، شأنهم شأن الضالعين في هجمات بالي. ويبدو أن جميع هذه الحوادث تشير إلى تحول في الأساليب التنظيمية التي تتوخاها شبكة القاعدة. ويبدو الآن أن الأهداف السهلة التي يمكن بضربها إصابة أكبر عدد ممكن من الضحايا هي الأهداف المفضلة اليوم. وهذا برهان آخر يشهد على نجاح نظام الخلايا المرتبطة بشبكة القاعدة بصورة تسمح لها بحرية في العمل وهذا ما يذكرنا، إن كانت هناك حاجة للتذكير، بالكيفية التي تعبر بها هذه الكارثة العالمية عن وجودها. غير أن أهم استنتاج ينشأ من هذه الأحداث المأساوية والفظيعة هو ضرورة اتخاذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات أشد صرامة وأكثر تصميما للقضاء على القاعدة وكل ما تمثله.

٩ - ومن الجوانب التي تشكل مصدر قلق كبير فيما يتعلق بتنظيم القاعدة عدد النشطين الذين دربوا في أفغانستان خلال السنوات التي كانت معسكرات التدريب قائمة فيها. فقد عاد هؤلاء النشطين إلى بلدانهم الأصلية أو سافروا إلى بلدان أخرى. وقد شُبِّه هؤلاء النشطون بـ ''قنابل موقوتة''، ستنفجر في الوقت المحدد لها. ويعني الفريق بذلك أن هؤلاء النشطين سينفذون الأوامر، حالما يتلقون الإشارة بذلك وتتوافر لهم الفرصة المناسبة وذلك بعد إجراء التخطيطات والأعمال التحضيرية اللازمة وتحديد الأهداف. ومعظم هؤلاء النشطين لا يزالون مطلقي السراح. ولعل سلطات الدول التي يوجد فيها هؤلاء النشطون ''في حالة انتظار'' تعرف بعضهم. وهناك نشطون آخرون عديدون ''في حالة خمول''، ولا يعرف شيء عن هوياتهم وأماكن وجودهم.

١٠ - ومن أهم التطورات التي برزت مؤخرا بدء العمل في معسكرات تدريب جديدة، ولكنها بسيطة، في شرقي أفغانستان. ومما يثير القلق بوجه خاص إزاء هذا الاتجاه هو أن متطوعين جدد يتجهون إلى هذه المعسكرات، مما لن يزيد في أعداد النشطين في صفوف تنظيم القاعدة وتعزيز قدرات هذه الشبكة على المدى الطويل.

ثالثا - ملاحظات عامة

١١ - أكد ممثلو جميع الحكومات الذين اجتمع بهم الفريق تمسك حكوماتهم بالوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالحرب ضد الإرهاب بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة لا سيما الامتثال للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وحتى وقت إعداد هذا التقرير سلّمت ٧٩ دولة فقط تقرير الـ ٩٠ يوما الخاص بها، وفقا للفقرة ٦ من التقرير. ولم يتمكن الفريق من تقييم مستوى امتثال

الدول التي لم تقدم تقاريرها. وقد ترغب اللجنة في تناول هذه المسألة، حيث أنها جانب أساسي من جوانب الامتثال للقرار.

١٢ - ولقد تبين أن المعركة ضد القاعدة مسألة صعبة وطويلة. فالقاعدة ليست مجرد تنظيم إرهابي يمكن تحديد مكانه والتخلص منه. إنما هي حركة جماعية ماكرة يجب التعامل معها باستخدام مجموعة واسعة من الأساليب التكتيكية. ويشمل ذلك الاستخبارات وجمع المعلومات والعمل العسكري واتخاذ تدابير مالية مضادة وإجراء الشرطة تحقيقات وفرض قيود على السفر وحظر على توريد الأسلحة. ويتطلب ذلك وعيا ويقظة أمنية مستمرة. وربما كان الأهم من ذلك أنه يتطلب تعاونا دوليا ملموسا. فلا يمكن لبلد أو مجموعة من البلدان أن تعالج هذه المشكلة بمفردها. وبدون تبادل المعلومات على نطاق واسع والتعاون في تحقيقات الشرطة وتطبيق قيود مالية دولية على مستوى النظم، سيتسنى للقاعدة الاستمرار في المقاومة وتجنيد مزيد من الأعضاء وإعادة تسليحهم، وستستمر في تشكيل خطر على السلام والأمن الدوليين في كل منطقة من العالم. ويتعين على كل بلد على حدة اتخاذ التدابير اللازمة داخل حدوده للتعامل مع القاعدة وآليات دعمها. والبلدان التي تحقق في هذا المسعي ستقوض بالضرورة الجهود المبذولة في أماكن أخرى.

١٣ - وربما يكون أكبر العيوب التي رصدها الفريق حتى الآن هو التردد الظاهر من جانب بلدان عديدة، لأسباب متفاوتة، في تسليم أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين ترى أنهم أعضاء في القاعدة أو شركاء لها أو كيانات مرتبطة بها. ويشمل ذلك جميع الأفراد الذين عادوا على فترات مختلفة من معسكرات التدريب في أفغانستان والمعروفين للسلطات. يجب أن ينظر إلى هؤلاء الأفراد باعتبارهم إرهابيين والتعامل معهم على هذا الأساس. لقد قللت هذه المسألة بشدة من قيمة القائمة الموحدة للأمم المتحدة، التي تعتبر أحد الأدوات الأساسية لدعم التعاون الدولي. وتشكِّل هذه القائمة، بالاقتران مع القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الآلية الدولية الوحيدة المعترف بها التي تضمن اتخاذ خطوات مشتركة للتعامل مع هؤلاء المطلوبين.

رابعا - القائمة الموحدة للأمم المتحدة

١٤ - أحرزت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تقدما في تحديث وتعديل قائمة الأمم المتحدة التي تضم الأفراد والكيانات التي لها صلة بأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان. وهذه القائمة مهمة للغاية في تنفيذ التدابير التي نصت عليها الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أضافت اللجنة أسماء ١٦ فردا و ٢٢ كيانا إلى القائمة. كما رفعت أسماء ثلاثة أشخاص وثلاثة كيانات منها. كما أحرز تقدم في مطابقة الأسماء مع الاستخدامات الثقافية الحالية.

١٥ - وكانت اللجنة قد طلبت إلى الدول في وقت سابق تقديم معلومات إضافية تساعد في التعرف على الأسماء المدرجة بالفعل على القائمة. وقد ردت حتى الآن ١١ دولة ببعض المعلومات المفيدة. ويلاحظ الفريق أن هذه العملية مستمرة وأن مزيدا من المعلومات ما زال مطلوبا بشأن العديد من الأسماء المدرجة على القائمة. ويتعين تشجيع الدول على تقديم هذه المعلومات الإضافية في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، يوصي الفريق بأن تشرع اللجنة الآن في إدراج الأسماء المعدلة والمعلومات التي تلقتها حتى الآن على القائمة ونشرها. ويتعين إدراج المعلومات الإضافية في أقرب وقت ممكن فور تلقيها.

١٦ - وبرغم إدراج أسماء إضافية مؤخرا في القائمة فإنها لا تزال غير مكتملة. وقد ألقى الفريق الضوء في تقريره السابق على أسماء خمسة أشخاص رئيسيين لم يدرجوا على القائمة، هم قلب الدين حكمتيار ورمزي بن الشيبة وخالد شيخ محمد وسليمان أبو غيث وسعيد بهاجي. ومنذ ذلك الحين لم يدرج سوى اثنين فقط منهما، هما سعيد بهاجي ورمزي بن الشيبة. وفي الفترة نفسها بلغ عدد الأشخاص، الذين يزعم أن لهم علاقة بالقاعدة، والذين أعلن عنهم لكن اسماءهم لم تقدم للجنة، حوالي ١٠٠ شخص (انظر المرفق الثاني). علاوة على ذلك، لم تدرج على القائمة أسماء ٤ من ''أكثر الإرهابيين المطلوبين خطورة'' وهم عماد فايز مغنية وأحمد إبراهيم المغسل وعلي ساعد بن الحوري وإبراهيم صالح محمد اليعقوب، والتي كانت قد نُشرت على موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي على الشبكة العالمية.

١٧ - وقام عدد محدود فقط من البلدان بتقديم أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تبين أن لها صلة بأسامة بن لادن والقاعدة. وأحجم عدد كبير من البلدان تماما عن تقديم أسماء مثل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات. وذكرت أسباب عديدة لهذه الفجوة. فقد شككت حكومات عديدة في صحة إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على القائمة دون وجود أدلة قانونية على إدانتهم. وأشار عدد كبير من البلدان إلى افتقارها لإجراءات ثابتة لتحديد الأشخاص أو الكيانات التي يتعين إبلاغ اللجنة بأسمائهم. وأحجمت بعض البلدان بسبب قواعد السرية التي تحكم الإجراءات أو التحقيقات الجنائية الجارية. وأبدى بعضها تحفظا على تقديم أسماء مواطنيها. وتخوفت بعض الدول من أن تتطلب الإجراءات من هذا القبيل تجميد أصول الأشخاص بما يستتبع ذلك من عواقب وخيمة على أسر هؤلاء الأشخاص.

١٨ - وعلى النقيض تماما من الملاحظات السابقة كان التأييد الجارف، من جانب ما لا يقل عن ٥٠ دولة، لإدراج الجماعة الإسلامية على القائمة. ويؤمل في أن يكون هذا

الإجراء الجماعي بمثابة نقطة تحوُّل تؤدي إلى مشاركة أكثر إيجابية من جانب الدول فيما يتعلق بإدراج أسماء أفراد القاعدة والمرتبطين بها على القائمة في المستقبل.

١٩ - وقد سعى الفريق من خلال المناقشات التي أجراها مع اللجنة ومع الدول إلى إيضاح دور ووضع القائمة. وأعرب مسؤولون حكوميون كثيرون ممَن التقى بهم الفريق عن وجهات نظر متباينة بشأن طبيعة القائمة وفعاليتها. وكما أشير آنفا، تنظر بعض البلدان إلى القائمة بوصفها وثيقة تحدد أسماء أشخاص وكيانات معينة عُرضة لاتخاذ تدابير ضدهم عملا بأحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وشكك البعض في طريقة إعداد القائمة وفيما تمثله. ولم يتضح بعد إن كان إدراج اسم على القائمة يعني في حد ذاته اعتبار صاحبه إرهابيا، أو أن القائمة يتعين اعتبارها بمثابة تدبير وقائي يتعلق بأشخاص يمكن أن يكونو إرهابيين. وشككت بلدان عديدة في المنهجية المستخدمة لتحديد الأشخاص الذين يتعين إدراجهم على القائمة. ويترتب على هذه التساؤلات آثار هامة تتعلق بالطريقة التي تضطلع بها الدول بمسؤوليتها إزاء تجميد الأرصدة أو تقييد حركة الأشخاص عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢٠ - وقاد اعتمدت اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بأسلوب عملها (انظر المرفق الثالث). وتشتمل هذه المبادئ التوجيهية على مؤشرات أكثر وضوحا لإجراءات إدراج أسماء أشخاص وكيانات على القائمة ورفعهم منها. كما أنها تنظر في مبادئ توجيهية للتعامل مع طلبات الإعفاء من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لاعتبارات إنسانية. ويأمل الفريق في أن يشجع ذلك الدول ويساعدها على تزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة للإبقاء على القائمة وتحديثها. وينبغي أن تسهم هذه الإجراءات أيضا في تخفيف المخاوف التي عبّر عنها بعض البلدان الأعضاء والتي تتعلق بضرورة مراعاة العوامل الإنسانية عند تحديد مسألة تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على القائمة من عدمه. ويدرك الفريق أن مسألة الاستثناءات الإنسانية من المسائل التي تهتم بها اللجنة.

٢١ - تشير المبادئ التوجيهية الجديدة إلى أن الإضافات المقترحة للقائمة يجب أن تشمل، قدر الإمكان، وصفا تفصيليا للمعلومات التي تشكل الأساس و/أو المبرر لإدراج اسم شخص أو كيان ما على القائمة. ويعتقد الفريق أنه سيكون من المفيد للغاية أن تذكر الدول عند إدخال أي إضافة على القائمة إن كان قد صدر أمر اعتقال للأشخاص المعنيين. ويتعين أن تواصل اللجنة مطالبة الدول الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المدرجين فعلا على القائمة[1]. ويجب أن تنظر اللجنة أيضا في تقديم المعلومات من هذا القبيل إلى جانب معلومات أخرى تكون قد قدمت لها عند إدراج الأسم على القائمة، لجميع البلدان لأن ذلك

قد يساعدها في الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢٢ - ولاحظ الفريق في حالات عديدة أن القائمة لا تصل بالسرعة الكافية إلى المسؤولين الذين يحتاجون المعلومات الواردة فيها، بحيث يمكنهم استخدامها على نحو فعال للهدف المرجو من ورائها. وتؤكد اللجنة مرة أخرى على أهمية إبلاغ الدول على نحو ملائم بتفاصيل القائمة بسرعة وأن يتم تداولها على نطاق واسع. ووجد الفريق في حالات عديدة أن البلدان تفتقر إلى معلومات مستكملة تتعلق بالقائمة أو أنها تستخدم قوائم عفا عليها الزمن. ويوصي الفريق بإبلاغ الدول بالقوائم المعدلة بشكل مباشر وفوري ومتزامن بمجرد موافقة اللجنة على التعديلات.

خامسا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٢٣ - يشتمل التقرير الثاني للفريق على وصف أساسي لهياكل الدعم المالي لتنظيم القاعدة والتدابير التي اتخذها المجتمع الدولي للتعامل معها. كما يشتمل التقرير على إيضاحات مستكملة وإضافية بشأن هذه التدابير. ويتضمن أيضا إشارة إلى التطورات الجديدة التي حدثت أو أصبحت معروفة منذ صدور التقرير السابق. ويشمل ذلك الاستراتيجيات الجديدة التي يمكن أن تستخدمها القاعدة أو الكيانات المرتبطة بها لمحاولة التحايل على هذه القيود الدولية.

٢٤ - ما زالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة تمويل الإرهاب تواجه الكثير من التحديات من جراء التعقيدات التي تكتنف المعاملات المالية الدولية، والتباين في تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية. فبينما تلتزم الكثير من البلدان ومؤسساتها المالية التزاما صارما بالنظم والمبادئ التوجيهية الدولية الجديدة المتعلقة بمناهضة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما كان له ثماره الإيجابية، فما زالت كثرة من الولايات القضائية والمؤسسات المالية متخلفة عن الركب.

٢٥ - ومما يزيد من تعقيد الجهود الدولية المبذولة لتحديد مواضع الأصول الاقتصادية والمالية المستخدمة لدعم أنشطة أعضاء تنظيم القاعدة وأشياعه وتجميدها ومنع تداولها تقاعس الدول عن الاستفادة الكاملة من القائمة في هذا الشأن، فقد جرى التعرف على هوية الكثير من الشخصيات والجهات المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالقاعدة، ولكن أسماءها لم تدرج فيها. وأوضحت بعض البلدان أنها لا تستطيع في هذه الحالات تجميد الأصول المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الجماعات دون حكم قضائي. وقد يتطلب استصدار مثل هذا الحكم إجراءات معقدة للتحقيق والاستدلال. كما أفادت بعض البلدان بوجود

صعوبات تعترض استمرار سريان أوامر تجميد الأصول الصادرة بحق الجماعات المذكورة في القائمة دون وجود أدلة كافية تثبت أن تلك الأصول مرتبطة بشكل ما بالإرهاب أو بأنشطة أخرى غير مشروعة. ويلاحظ الفريق أن الإفراج عن هذه الأصول يتعارض مع الالتزامات المفروضة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ويعتقد أن على الحكومات التي تسعى إلى الإفراج عن هذه الأصول أن تناقش هذه المسألة مع اللجنة أولا.

٢٦ - ويلاحظ الفريق أنه منذ صدور تقريره السابق اتخذ عدد من البلدان والتجمعات الإقليمية خطوات جديدة تشدد من جهودها في مناهضة تمويل الإرهاب. وتتصل هذه التدابير اتصالا مباشرا بالسعي إلى عرقلة تدفق الأموال التي تستخدم لدعم تنظيم القاعدة وأشياعه من الأفراد والكيانات. ومن بين هذه الإجراءات زيادة التيقظ وتكثيف الاستفادة من البلاغات المقدمة عن المعاملات المشبوهة وكذلك استحداث تدابير جديدة لمناهضة غسل الأموال في بعض الدول التي أشير إلى تقصيرها في هذا الشأن من قبل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أفادت مجموعة البلدان السبعة بأن ما يربو على ١٦٠ بلدا وولاية قضائية اتخذت إجراءات جديدة محددة لمكافحة تمويل الإرهاب. كما أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي/البنك الدولي للإنشاء والتعمير كثفا بشدة من مشاركتهما في الجهود المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أدرج صندوق النقد الدولي ركنا يتعلق بفحص ما تتخذه البلدان من إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في برامج تقييم القطاع المالي وفحوص النظم القانونية والتنظيمية والرقابية للمراكز المالية الخارجية . وتجدر الإشارة أيضا في هذا الشأن إلى إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن برنامج جديد يقدم جوائز قد تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار لمن يدلي بمعلومات تساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على كشف ووقف التدفقات المالية الموجهة إلى الإرهابيين والشبكات التي تدعمهم.

٢٧ - وتشهد الكثير من العواصم المصرفية والمراكز المصرفية مساع جديدة للتوسع في تطبيق ضروب أشد صرامة من قواعد ''اعرف عميلك''، ويشمل هذا الكثير من المصارف القائمة فيما يعرف بالمراكز المالية الخارجية[٢]. وورد ما يفيد بتحقق تقدم عظيم في بنما، وجبل طارق، وسنغافورة، وقبرص، وهونغ كونغ (الصين). ومن البلدان والولايات القضائية الأخرى التي تتعاون في الوقت الراهن مع عمليات التقييم التي يجريها صندوق النقد الدولي أنغيلا، وبربادوس، وبرمودا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجزيرة مان، وجيرسي، وساموا، وسيشيل، وغيرنسي، وفانواتو، ولابوان (ماليزيا)، وليختنشتاين، ومالطة، وموريشيوس، وموناكو. وجرى تشجيع كل من انتيغوا وبربودا، وسانت فنسنت

وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونفيس، وسانت لوسيا، وناورو، ونيو على أن تأذن لصندوق النقد الدولي بإجراء هذه التقييمات في أقرب وقت ممكن[٣].

٢٨ - وأعلنت مجموعة فولفسبرغ المصرفية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أنها تعتزم تطبيق مبادئ توجيهية أشد صرامة في إطار قواعد ''اعرف عميلك'' على ممارساتها المصرفية وأساليب تسيير علاقاتها في مضمار الخدمات المصرفية التي تجري عن طريق المراسلة. وستمنع هذه القواعد الجديدة التعامل مع المصارف التي تستخدم ''كغطاء واق'' وترسي معايير جديدة صارمة لانتهاج الحرص الواجب في المعاملات بناء على تقييمات محسوبة للمخاطرة وفحص للخصائص المميزة للمعاملات. وسيشمل هذا الفحص المعايير المتصلة بالأنشطة والعلاقات السابقة لجهة التعامل ومقرها ومالكيها وهيكل إدارتها وحافظة أعمالها. (انظر المرفق الرابع).

٢٩ - كما اقترحت مجموعة فولفسبرغ وضع سجل دولي للمؤسسات المالية واعتماده بصفة قانونية. وتقوم المؤسسات المالية، عند إدراجها في هذا السجل، بتقديم المعلومات التي تتطلبها مقتضيات الحرص الواجب، مثل تقديم بيانات مفصلة عن الجهات المالكة، وهيكل رأس المال، والعلاقات الرئيسية. وهي خطوة محبذة بشدة.

٣٠ - كما أبدت بعض البلدان المصرفية الكبرى اهتماما جديدا بالتوصية الخاصة السابعة التي أشارت بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (انظر المرفق السادس) فيما يتعلق بالتحويلات البرقية. وقد أعدت فرقة العمل مذكرة تفسيرية مقترحة جديدة لضمان الحصول على المعلومات الأساسية التي تحدد الجهات الأصلية المرسلة للتحويلات المالية وحفظ تلك المعلومات لدى المصارف والجهات الوسيطة، وضمان سرعة إتاحة هذه المعلومات للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين وغيرها من الجهات المناسبة لأغراض التحقيق مع الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين ومقاضاتهم وتتبع الأصول المملوكة لهم. ويود الفريق من جميع البلدان وجهات الاختصاص المصرفية أن تسارع إلى اعتماد مذكرة فرقة العمل التفسيرية المقترحة وتنفيذها.

٣١ - وعادة ما تسوى المعاملات الدولية عن طريق علاقات المراسلة المصرفية أو رسائل القيم الكبرى ونظم الدفع مثل SWIFT أو Fedwire أو CHIPS في الولايات المتحدة الأمريكية. ولمراكز المقاصة الدولية هذه أهمية بالغة في مجال تجهيز المعاملات المصرفية الدولية ولديها ذخيرة وافرة من المعلومات عن عمليات السداد. وقد بدأت الولايات المتحدة في تطبيق تقنيات رصد جديدة لكشف المعاملات المشبوهة والتحقق منها. ويوصي الفريق بأن تعتمد البلدان الأخرى آليات مماثلة.

٣٢ - وقد أحاط الفريق علما أيضا بالتدابير الجديدة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في العمل على قطع خطوط تمويل الإرهاب. ويشمل هذا اتخاذ تدابير جديدة أو التعهد باتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات المالية في آسيا، بما في ذلك جنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلن وزراء مالية البلدان الأعضاء في منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ خطة عمل مشتركة لمكافحة تمويل الإرهاب تستهدف تعزيز التعاون الإقليمي وتقاسم المعلومات بشأن الأصول المملوكة للإرهابيين وسبل تمويلهم. وبالمثل، تعهدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا بتوثيق أواصر التعاون فيما بينها لمكافحة تمويل الإرهاب. وسيعقد مؤتمر خاص لمكافحة تمويل الإرهاب في بالي في كانون الأول/ديسمبر الحالي لوضع الصيغة النهائية لترتيبات التعاون الجديدة.

٣٣ - ورغم أن المصارف والمؤسسات المالية في شتى أرجاء العالم تطبق الكثير من هذه الخطوات الجديدة، فإن بعض الثغرات الخطيرة ما زالت قائمة. وقد حددت فرقة العمل بعض البلدان التي ما زالت غير متعاونة في تنفيذ التدابير التي أوصت بها الفرقة المذكورة لكيفية التعامل مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن قائمة البلدان غير المتعاونة التي أعدتها فرقة العمل إندونيسيا، وأوكرانيا، وجزر كوك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، ومصر، وميانمار، وناورو، ونيجيريا[٤]. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من البلدان التي أقرت المبادئ التوجيهية لفرقة العمل والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ما زالت تفتقر إلى الهياكل أو الموارد أو الإرادة السياسية اللازمة لتطبيق هذه المبادئ وتنفيذها على النحو المناسب. وينطبق هذا بالمثل على عدد من البلدان والمصارف في أفريقيا، ووسط آسيا وجنوبها وجنوبها الشرقي، والشرق الأوسط[٥]. وما زال تنظيم القاعدة وأشياعه يستخدمون المعاملات المصرفية في هذه المناطق. وكثيرا ما تتم هذه المعاملات عبر سلسة من التحويلات المصرفية وآليات التحويل غير الرسمية (مثل الحوالة) عن طريق وسطاء متعددين توخيا لمزيد من التغطية على المرسل الأصلي للأموال ووجهتها النهائية[٦].

٣٤ - وتعكف فرقة العمل وبعض بلدانها الأعضاء في الوقت الراهن على إعداد مبادرة هامة جديدة لتحديد البلدان التي تفتقر إلى التدابير المناسبة أو التي تتقاعس عن مكافحة تمويل الإرهاب، مما سيؤدي فيما نأمل إلى اتخاذ خطوات لتشجيع هذه البلدان على التعاون. وسيشمل هذا أيضا عروضا لتقديم المساعدات التقنية وغير التقنية. ومن المتوقع صدور تقرير عن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل قريبا. وبوسع البلدان الراغبة في الاستفادة من هذه المساعدات من أجل تعزيز نظم رقابة المؤسسات المالية الوطنية لديها أن تستعين بعدد من المنظمات والبرامج التي باتت أبواب الاستفادة منها مفتوحة أمامها في الوقت الراهن، وهي تشمل البرامج المقدمة تحت رعاية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة سابقا) والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. كما توفر بعض الدول العديد من البرامج على أساس ثنائي.

٣٥ - وما زالت عمليات تمويل تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية المرتبطة به التي تتم عن طريق الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى من بين أخطر التحديات التي تواجه الحرب على الإرهاب في الميدان المالي. وكثيرا ما يغلف الضباب الخط الفاصل بين أنشطة جمع الأموال من أجل الأغراض المشروعة والأنشطة المتصلة بتجنيد الإرهابيين والإنفاق عليهم وتلقينهم مبادئ الإرهاب وتدريبهم على ممارسته. وأحيانا ما تكون الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية مجرد ''ستار'' أو واجهة تهدف إلى نقل الأموال إلى تنظيم القاعدة أو الجماعات أو الخلايا المرتبطة به[٧]، ولكن في أحيان كثيرة عمد تنظيم القاعدة وأشياعه إلى اختراق الجمعيات الخيرية المشروعة أو استغلالها بطرق أخرى من أجل الحصول على أموال أو تحويل مبالغ مالية أو تغيير وجهتها بغية استخدامها في دعم أنشطته.

٣٦ - وقد تم، من خلال القبض على المسؤولين الحركيين لتنظيم القاعدة وتقويض معسكرات التنظيم وقواعده في أفغانستان، الحصول على معلومات جوهرية عن عمليات تمويله وعن تركيزه على جمع الأموال عن طريق الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وقد استغل التنظيم هذه المنظمات أيضا في الحصول على الدعم التشغيلي، واستخدمها ستارا لتوظيف الأفراد في خدمته، وتزوير المستندات، وتسهيل عمليات السفر، وممارسة التدريب. وقد أدت هذه المعلومات إلى تركيز مزيد من الجهود الدولية على الرصد الدقيق لاحتمالات استغلال الجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات في هذه الأغراض ووضع قواعد تنظيمية في هذا الشأن. وجرى التحقيق مع العديد من الجمعيات الخيرية والمنظمات بسبب احتمال وجود روابط بينها وبين تنظيم القاعدة وصدرت أوامر بتجميد أرصدتها في بعض الحالات[٨]. وتتباين المعايير الدولية المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والرابطات تباينا كبيرا فيما بين الولايات القضائية والنظم القانونية المختلفة. ولا توجد، إلى حد كبير، في الكثير من البلدان قواعد تنظم عمل الجمعيات الخيرية، إلا فيما يتعلق بإمكانية حصولها على إعفاءات ضريبية بحكم وضعها. وفي الكثير من الأحيان، لا تخضع الجمعيات الخيرية للفحص الرسمي إلا عندما تثار حولها اتهامات بالاحتيال أو الاختلاس.

٣٧ - وقد أصدر فريق خاص تابع لفرقة العمل ورقة عن أفضل الممارسات الدولية للمساعدة في معالجة هذه المسائل (انظر المرفق الرابع). وتوصي الورقة المذكورة بأن تتعاون الجمعيات الخيرية مع السلطات التنظيمية عن طريق مراعاة أقصى حد ممكن من الشفافية في

عملياتها وميزانياتها وأنشطتها البرنامجية. كما توصي بإلزام الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بالاحتفاظ بحسابات مصرفية مسجلة واستخدامها لحفظ أموالها وإرسال التحويلات المالية. مما سيكفل بصورة أفضل على أضعف الإيمان تنظيم تحويلاتها المالية عن طريق الجهاز المصرفي الرسمي الذي سيخضعها عندئذ لإجراءاته المقررة المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتحقق من هوية العميل (''اعرف عميلك''). وتوصي الورقة أيضا بانتهاج الطرق الرسمية في اختيار مديري المنظمات ذات الأنشطة المالية والتثبت من هويتهم مع إجراء مراجعات سنوية مستقلة لحسابات تلك المنظمات.

٣٨ - والعديد من الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الضالعة عن علم أو غير علم في ضخ الأموال إلى تنظيم القاعدة أو الجمعيات أو الكيانات المرتبطة به تتخذ من الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا مقرا لها. واعترافا بالأهمية الدينية والثقافية لممارسة الأعمال الخيرية في الخفاء، كانت الحكومات ذات الصلة تبدي ممانعة في تشديد الرقابة على هذه الجمعيات الخيرية، وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج الخيرية المنفذة خارج ولاياتها القضائية. وقد تعهدت بعض هذه البلدان الآن بأن تتشدد في تنظيم أنشطة هذه الجمعيات الخيرية وفحصها. ويوصي الفريق بأن تنشئ جميع الدول لجنة معنية بالجمعيات الخيرية أو هيئة تنظيمية مماثلة.

٣٩ - وقد أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية قواعد تنظيمية جديدة هذا العام لتشديد الرقابة على الجمعيات الخيرية. وهي تلزم جميع الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تأسست في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٩ بأن تسجل أنفسها. وتقضي هذه القواعد الجديدة بإنشاء لجنة خاصة للرقابة، كما تلزم الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية السعودية الأخرى بأن تبلغ الحكومة السعودية بجميع أنشطتها التي يمتد نطاقها خارج حدود المملكة. ومن المقرر إخضاع هذه الأنشطة للرصد الدقيق. كما تشجع هذه القواعد الجديدة على عدم تقديم الهبات إلا عن طريق الجمعيات السعودية المعترف بها. ومن أسف أن بعض هذه الجماعات المعتمدة سبق أن قدمت، فيما يدعى، أموالا للمسؤولين الحركيين لتنظيم القاعدة بطريق مباشر أو غير مباشر[٩]. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استضافت الحكومة السعودية منتدى خاصا عن الجمعيات الخيرية الإسلامية لمناقشة التدابير التنظيمية الجديدة وكذلك الاستراتيجيات المنسقة الجديدة للاستثمار والبرامج.

٤٠ - ووضعت حكومة باكستان أيضا بعض التدابير الجديدة لتنظيم الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها ''المدارس'' الدينية. وقد تعهدت الحكومة الباكستانية

بإصلاح نظام ''المدارس'' الدينية. وأبلغت الفريق بأن القوانين الجديدة تنص على تعديل المناهج الدراسية ونظام التسجيل ومراقبة عمليات التمويل.

٤١ - وكان لتوسيع دائرة الأنشطة الاستخبارية فوائد عظمى في الحرب المعلنة على تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك المعلومات المستقاة من المسؤولين الحركيين لتنظيم القاعدة الذين وقعوا في الأسر. وذكرت مصادر حكومية للفريق أن هذه الأنشطة الاستخبارتية والجهود المبذولة لجمع المعلومات بدأت تؤتي أكلها. وقد حصلت أجهزة الاستخبارات في عدة بلدان على معلومات جمة عن عمليات تنظيم القاعدة وطرق تمويله وعمليات وطرق تمويل المنظمات والكيانات المتصلة به، وتقوم بتحليل تلك المعلومات، ومن بينها المعلومات المستمدة من استخدام أساليب الطب الشرعي في استقصاء الأنشطة المصرفية، ومن البلاغات المقدمة عن المعاملات المشبوهة، ومن الحواسيب المصادرة، وكذلك من المعلومات المستقاة من أشياع تنظيم القاعدة أو مسؤولية الماليين الذين وقعوا في الأسر. وقد أُفصح عن بعض هذه المعلومات، ومن بينها المعلومات المستقاة من عمر الفاروق، وهو أحد كبار المسؤولين الماليين في منطقة جنوب شرقي آسيا، وقد ألقي القبض عليه من الفلبين مؤخرا.

٤٢ - و المعلومات التي جمعت كانت مفيدة جدا في تعقّب وكشف تنظيم القاعدة والخلايا الإرهابية المتصلة به في الولايات المتحدة وأوروبا وباكستان وشمال أفريقيا وجنوب شرقي آسيا. وأدى ذلك إلى اعتقال عدد من الأشخاص. وأعاقت هذه المعلومات كذلك تحويل الأموال المتصلة بالإرهاب. بيد أن عددا قليلا من الحسابات المصرفية المكتشفة لم يتضمّن مبالغ تذكر، و لم يتم تجميد أرصدة إضافية ذات قيمة. ومع ذلك، كان لهذا النهج أثر كبير على تمويل الإرهاب وأجبر تنظيم القاعدة على تطوير استراتيجيات جديدة لإخفاء هوية موارده عن الأعين ولتخزين الأموال ونقلها.

٤٣ - وقد انتقلت خلايا تنظيم القاعدة إلى العمل بمزيد من اللامركزية وسعى قادته كذلك إلى تفكيك شبكاتهم المالية التي تم إنشاؤها من قبل وفضلوا استخدام النظم المركزة محليا وإقليميا. ويعتقد أنهم قاموا بتحويل بعض أرصدتهم على الأقل إلى ذهب وسلع نفيسة أخرى. ويمكن الاعتقاد كذلك بأنهم يستخدمون الذهب والسلع النفيسة كوسيلة للتحويل. وقد وردت هذه المعاملات في تقارير صحفية تم إثبات مصداقيتها في بيانات رسمية أدلى بها مسؤولون أمريكيون ومسؤولون من حكومات أخرى. ولكن لم تقدم سوى تفاصيل ضئيلة بهذا الشأن و لم يتمكن الفريق من الحصول على أي معلومات أخرى عن هذه المعاملات. وأفادت التقارير بأن هذه الأرصدة تم خزنها لتلبية الاحتياجات في المستقبل، مثل إمكانية إعادة إنشاء مراكز للتدريب والتجنيد عندما تتوافر لهم ''مناطق آمنة'' جديدة ومناسبة.

وتشير التقارير إلى أنه يجري النظر في إنشاء المراكز من هذا القبيل في بعض المناطق النائية في جنوب شرقي آسيا. ويعتقد أن أرصدة أخرى لا تزال بأيدي بعض الأشخاص المجهولي الهوية من المتعاطفين مع تنظيم القاعدة ومن أنصاره في أفغانستان وباكستان والشرق الأوسط ووسط وجنوب شرقي آسيا. كما يعتقد أن بعض الأطراف الرئيسية المقدمة للأموال وبعض الأنصار قطعوا صلاتهم بتنظيم القاعدة، مؤقتا على الأقل، حتى لا يتم التعرف عليهم.

٤٤ - وكشفت بجلاء المعلومات التي استقتها التحقيقات في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أعضاء تنظيم القاعدة المعتقلين ومن السجلات والوثائق المحتجزة أن التنظيم تعود على الاعتماد على شبكة دولية للتمويل تم إنشاؤها في بداية الأمر لدعم 'الحرب المقدسة' أو الجهاد ضد الاحتلال السوفياتي لأفغانستان. وقد أصبح تنظيم القاعدة، والكيانات المتصلة به، يلجأ على نحو متزايد إلى الموارد المحلية للحصول على التمويل بسبب الإجراءات الصارمة التي يجري اتخاذها ضد هذه الشبكة من خلال زيادة الضغط على الحكومات والمؤسسات المصرفية عبر العالم لوقف هذه المعاملات. ويزداد اعتماد المجموعات المحلية المنتسبة لتنظيم القاعدة والخلايا التابعة له على ما لديها من تمويل وإعالة ودعم. وما فتئ العديد من الجماعات المتطرفة الأصولية والقومية المرتبطة بتنظيم القاعدة تعمل على معالجة شؤونها المالية على هذا النحو. فهي تعتمد على طلب المساعدات من المجتمعات المحلية، وتستفيد من الجمعيات الخيرية المحلية (علنا وخُفية على السواء)، وتدير أعمالا تجارية صغيرة، وتعمل في كثير من الأحيان على اقتراف جرائم الشوارع أو الجرائم الصغيرة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الجماعات المحلية، في بعض الأحيان، أن تجمع أموالا لتنظيم القاعدة من خلال تقديم دورات تدريبية بمقابل. وتشمل هذه الدورات تلقين المبادئ والتدريب في المعسكرات التي أقامها التنظيم لهذا الغرض، بما فيها المعسكرات السابقة التي تم تشغيلها في ميندناو (الفلبين) وفي بوسو وسولاويزي (إندونيسيا).

٤٥ - ولئن تبدو الشبكة الرئيسية لتقديم الدعم المالي إلى تنظيم القاعدة في حالة خمول إلى حد ما فإنها لا تزال عاملة. ويبدو أن تنظيم القاعدة لا يزال يصل إلى قدر كبير من التمويل العائد من استثماراته السابقة، ومن شبكة الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية، ومن الأنصار الأثرياء. ولا يزال تنظيم القاعدة يحصل على الأموال لدعم العمليات الكبرى مثل عملية الهجوم بالقنابل في بالي[١٠] والخطة التي كانت ترمي إلى تفجير سفارات في سنغافورة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال تنشط الشبكات التقليدية للمنظمات غير الحكومية/الجمعيات الخيرية والجهات المانحة الخاصة التي قدمت الدعم إلى المؤسسات المتطرفة ولأنشطة الدعوة وساندت تنظيم القاعدة وأهدافه في الماضي. ولئن زُعم بأن هذه الأموال موجهة لأغراض دينية وإنسانية واجتماعية وتعليمية مشروعة (وهي توجه في أغلبها

لهذه الأغراض)، فإنها تستخدم كذلك لتمويل الحركات المتطرفة الراديكالية التي تدعم جهود تنظيم القاعدة في مجال التجنيد وتلقين المبادئ.

٤٦ - كما عرضت معلومات الاستخبارات صورة أوضح عن مشاركة تنظيم القاعدة في تطوير جماعات متطرفة راديكالية أخرى في جنوب شرقي آسيا، مثل الجماعة الإسلامية، وجماعة 'أبو سياف'، وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، أو في التحالف معها. وقد شملت هذه المشاركة تقديم مساعدة مالية كبيرة وخبرات تتصل بالإرهاب. وقد أقيمت العلاقات في بداية الأمر في أواخر الثمانينات، ثم أنشئت بعدها قاعدة للنقل والإمداد في الفلبين مع بداية التسعينات. ويعتقد أن هذه القاعدة تم تمويلها، إلى حد كبير، بأموال من الجمعيات الخيرية ومن الشركات الوهمية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والتي يعتقد أن صهر أسامة بن لادن، محمد جمال خليفة، هو الذي أنشأها. وقد تزوج خليفة، الذي هو أحد المديرين الإقليميين لهيئة الإغاثة الدولية الإسلامية التي يوجد مقرها في المملكة العربية السعودية، من امرأة فلبينية من مندناو. وأشارت تقارير الاستخبارات اللاحقة إلى أن هيئة الإغاثة الدولية الإسلامية استُخدمت ''كقناة'' لدفع رواتب المتشددين المحليين. ويُعتقد أن مبلغا كبيرا من الأموال التي توجهها هيئة الإغاثة المذكورة إلى المنطقة تم تحويله إلى أنشطة تتصل بالإرهاب. وتشمل هذه الأنشطة تقديم الدعم إلى المدارس والمراكز الأصولية، ولتجنيد الكوادر الشابة الواعدة التي يُرسل بها بعد ذلك إلى مراكز في باكستان وأفغانستان لتلقينها مزيدا من المبادئ. ويُعتقد أن تنظيم القاعدة قدم كذلك تمويلا لإجراء التدريبات واقتناء الأسلحة.

٤٧ - ويستمر تدفق التمويل الخارجي والدعم المقدم من الجمعيات الخيرية الشرعية ومن مصادر التمويل غير المشروعة، التي تتم عبر عمليات تنظيم القاعدة والشركات الوهمية، باتجاه الجماعات المرتبطة بعناصر راديكالية توجد في أنحاء منطقة جنوب شرقي آسيا. ويعتبر تنظيم هذا التمويل مسألة في غاية الحساسية والصعوبة. فجنوب شرقي آسيا هو موطن ما يقرب من خُمس المسلمين في العالم، وتعتمد كثير من المناطق فيه اعتمادا كبيرا على تمويل الجمعيات الخيرية المحلية والدولية من أجل دعم أنشطتها الدينية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. ومن المرجح أن يرتاب السكان والحكومات المحلية في أي محاولة للتدخل في العمل المحلي لهذه المؤسسات الخيرية أو لهذه المنظمات. ومن ثم فإن الحل يجب أن يكمن في إجراء مزيد من التنظيم الذاتي المكثف الذي تدعمه السلطات الوطنية والمحلية. كما سيتعين كذلك التحلي بقدر أكبر من اليقظة في مراقبة موارد التمويل القادمة من خارج المنطقة.

٤٨ - كما ركزت السلطات المنظمة للشؤون المالية على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بآليات التحويل غير الرسمية مثل الحوالة. ويُعتقد أن تنظيم القاعدة يعتمد بشكل متزايد على هذه الآليات غير الرسمية في تحويل الأموال لأغراض الدعم والتنفيذ. ويعود السبب في ذلك، جزئيا، إلى زيادة اليقظة في تعقّب التحويلات المصرفية التقليدية، وإلى زيادة قدرة وكالات إنفاذ القانون في عدد من البلدان على اقتفاء أثر هذه التحويلات. ويعود السبب كذلك إلى غياب آلية مصرفية رسمية في عدد من المناطق في باكستان وأفغانستان والمناطق النائية في جنوب شرقي آسيا حيث يعمل حاليا تنظيم القاعدة والمنظمات المتصلة به.

٤٩ - ويختلف الوضع القانوني لنظم الحوالة من بلد إلى آخر. وتعالج كثيرا من البلدان الحوالة والترتيبات الشبيهة لتحويل الأموال في إطار أنظمتها المصرفية العادية أو في إطار فئة خاصة من القواعد التنظيمية المخصصة لمرافق التحويل هذه. وتخضع نظم الحوالة لمتطلبات التسجيل، ولقواعد الإبلاغ والإشراف. وتشترط بلدان كثيرة على وكالات التحويل هذه أن ''تعرف عملائها'' وأن تقدم تقارير بشأن أي معاملة مريبة. وهذا هو الحال عادة في أمريكا الشمالية وأوروبا. واتخذ بعض البلدان إجراءات تنظيمية أكثر تحررا بالنسبة لهذه الآليات الخاصة بالتحويل غير الرسمي. أما بعض البلدان الأخرى فإنها لا تقوم بتنظيم الحوالة أو أنها تعتبرها مجرد نظم غير قانونية.

٥٠ - ومهما كان نوع الهيكل التنظيمي، فإن هنالك اعترافا متزايدا بأن العمليات المشابهة للحوالة والتي لا تخضع للتنظيم موجودة في كثير من البلدان. ويُعتقد أن عشرات البلايين من الدولارات، على الأقل، تُتداول كل سنة عبر نظام الحوالة وغيره من النظم غير الرسمية لتحويل الأموال. ومن ثم قامت بلدان كثيرة بتكثيف نشاط الشرطة وإنفاذ القوانين على هذه الممارسات. وبدأت بلدان أخرى في اتخاذ الخطوات الأولى لتنظيم هذه الأنشطة. وعلى سبيل المثال، أشار الفريق إلى ما أعلن عنه المصرف المركزي للإمارات العربية المتحدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن عمليات التحويل عبر الحوالة ستخضع لشروط الإبلاغ. وسيجري تسجيل كل عملية من هذه العمليات والإبلاغ عنها لدى سلطات حكومة الإمارات المعنية بتنظيم الشؤون المصرفية. وسيتعين على مقدمي خدمات الحوالة أو ما يسمى ''دور الحوالة'' تزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الأطراف التي ترسل وتتلقى التحويلات المالية، وعن عمليات التحويل التي تصدر من البلد والتي تصل إليه من الخارج. وأحاط الفريق أيضا علما بالأنظمة التي ذكرت الحكومة الباكستانية أنها تعتزم تنفيذها في مجال نظم تحويل الأموال بالحوالة.

سادسا – الحظر على السفر

٥١ – أثبت تنظيم القاعدة قدرته على تدبير هجمات على طائفة واسعة من الأهداف والوسائل والأنماط والمناطق الجغرافية، مما يشير إلى أن ''الشبكة'' لا تزال تتحرك في مرونة. ويبدو أن أفراد هذه الشبكة قادرون على التحرك بسهولة نسبية داخل مناطق العمليات مثل أوروبا أو جنوب شرق آسيا أو بين أفغانستان وباكستان. ولاحظ الفريق التعاون والتنسيق المتزايد بين أجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القوانين التابعة لمختلف الدول، وشجع هذه البلدان على مواصلة تعزيز هذه الجهود.

٥٢ – وتعتبر القائمة الموحدة للأمم المتحدة إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للحد من تحرك تنظيم القاعدة إذا استخدمتها جميع الدول لتنفيذ الحظر على السفر. ومع ذلك، لا تعمل بعض الدول على إدراج الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة على قوائمها الوطنية المتعلقة بالأشخاص الممنوعين من السفر. ولئن كان الفريق راضيا لأنه من غير المتوقع أن يحاول الأشخاص المستهدفون السّفر باستخدام وثائق تحمل أسماءهم، فإنه يرى أن هؤلاء الأشخاص قد يُقدمون على استغلال الثغرات في النظام إذا علموا بوجودها.

٥٣ – وتتصل إحدى المشاكل الأخرى التي لاتزال قائمة وتم إبرازها في التقرير السابق للفريق[١١] بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالة اعتقال أحد الاشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة عندما يحاول دخول إحدى الدول أو عندما يضبط وهو بصدد عبورها. ويعتقد الفريق أن الأشخاص المدرجين على القائمة إرهابيون أو يشتبه في أنهم إرهابيون ويتعين اعتقالهم. وينبغي أن يبعث بهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى البلد الذي أدينوا فيه.

٥٤ – وفيما يتعلق بالحظر على السفر، أفيد الفريق بأن بعض الدول تعتبر القائمة مجرد ''بادرة سياسية'' لا غير. ويعتبر هذا الأمر خطيرا جدا عندما يتعلق الشأن بتنظيم القاعدة وبشبكته. وبرغم صعوبة فرض حظر على السفر، فإن التعرّف على تحركات القاعدة وإعاقتها عنصر ضروري في مكافحة هذا الارهاب. وقد تم من قبل منع أعضاء في أنظمة سياسية أو بعض الأشخاص المحددين من السفر، مما حدّ من تنقلاتهم إلى مناطق معينة. ولا تعد شبكة تنظيم القاعدة حركة سياسية تختصّ بمنطقة جغرافية محدّدة، ومن ثم لا يمكن مقارنتها بتلك النظم التي خضعت سابقا لجزاءات الحظر على السفر. وعلاوة على ذلك، تمتد شبكة القاعدة عبر أنحاء العالم، ولا تحدها حدود وطنية. ولكي يكون التصدي لتنظيم القاعدة فعالا، يجب كذلك التضييق على تنقل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة حتّى

داخل الدول. ولا يعدّ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المتعلق بالحظر على السفر، في شكله الحالي، كافيا لردع شبكة تنظيم القاعدة.

٥٥ - ويدرك الفريق المشاكل المترتبة على المهاجرين غير القانونيين وعلى تدفق طالبي اللجوء إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. فقد أوجدت عصابات الجريمة المنظمة ممرات فعالة للهجرة غير القانونية قادرة على تهريب أعداد كبيرة من البشر. وقد أصبح ذلك عملا مربحا جدا للعصابات الإجرامية المعنية[١٢]. وأعرب بعض موظفي الحدود الذين تحدث معهم الفريق عن قلقهم إزاء امكانية أن يلجأ الأرهابيون إلى هذه الوسيلة من التنقل بشكل غير قانوني ليتسلّلوا إلى أراضيهم، مثلما أبرز ذلك الفريق في تقريره السابق[١٣].

٥٦- وقدم المسؤولون في مركز قيادة نظام معلومات شنغن في ستراسبورغ إحاطة مفصلة إلى الفريق. وقد أنشئت منطقة شنغن بالأساس لتمكين الأشخاص من حرية التنقل بين الدول المشاركة. ويتيح نظام معلومات شنغن أيضا وسيلة تمكّن وكالات إنفاذ القوانين في هذه الدول من تعقّب المجرمين المدانين أو الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم، حتّى وإن خرج المشتبه فيه من الحدود الوطنية داخل منطقة شنغن.

٥٧ - ونظام شنغن بشكله الحالي يعمل على نحو جيد جدا، أي فيما صمِّم له وفيما تم الاتفاق على تحقيقه من وراء إنشائه. وقد تبيّن ذلك للفريق بشكل واضح. بيد أنّه يفتقد إلى الأحكام القانونية التي تمكنه من الوفاء بمتطلبات الحظر على السفر على النص المنصوص عليه بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولذلك، تم الاتفاق على أن تقع مسؤولية تنفيذ القرار على كلّ دولة مشاركة وفقا لالتزاماتها حيال الأمم المتحدة. وبما أنه لا توجد حاليا حدود داخلية بين الأعضاء في منطقة شنغن، تحقيقا لأغراض اتفاق شنغن، فإنه يبدو للفريق أن الدول المشاركة غير قادرة على الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ (ب) من منطوق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

سابعا - الحظر على توريد الأسلحة

٥٨ - لاتزال مراقبة الحظر على توريد الأسلحة تشكل العنصر الأكثر تعقيدا وصعوبة في المهام الموكلة إلى الفريق. ولم يحرز الفريق تقدما يذكر في هذا الميدان. ورغم عدم وجود أدلة ثابتة لديه عن وصول الأسلحة والمتفجرات إلى تنظيم القاعدة أو إلى الكيانات المرتبطة به، فإنه توجد معلومات كافية تؤكد حصول هذا التنظيم على الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وقد أصبح الحظر على الأسلحة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لا يفي بالغرض.

٥٩ - وقد أثبتت الأحداث الأخيرة بوضوح أن تنظيم القاعدة وشركاءه لا يزالون يستفيدون من استخدام كميات كبيرة من المتفجرات رغم الأنظمة الصارمة التي وضعتها الدول لمراقبة الأسلحة. وتشكل التفجيرات التي وقعت في بالي ومومباسا وفي ''ليمبورغ'' أمثلة صادقة للأسف لهذه الوقائع. ويُبيّن الاعتقال الأخير لأحد كبار الأعضاء في تنظيم القاعدة، الذي اعترف بالتدبير للقيام بتفجيرين آخرين في اليمن وما أفادت به مصادر غربية للاستخبارات من وجود تهديد عالمي بحدوث هجمات جديدة أخرى، ومنها هجمات على السفن، حسبما يزعم، أنّ هذا التنظيم مسلّح بشكل جيّد ومستعد للأخذ بزمام المبادرة.

٦٠ - ما زال أعضاء القاعدة والمرتبطين بها يحصلون على كميات كبيرة من المتفجرات أو المواد اللازمة لصنعها. فالإضافة إلى تفجيرات بالي بالقنابل، هناك أمثلة عديدة على وجود متفجرات أو مواد لصنعها تباع وتشترى علنا أو في السوق السوداء. ففي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مثلا، اعتقلت الشرطة الفلبينية فتح الرحمن الغزي، وهو إرهابي اندونيسي مرتبط بالقاعدة وأبلغت عن ضبط طن من مادة ت. ن. ت. و ١٧ بندقية من طراز M16 و٣٠٠ صاعق[١٤]. وبعد شهرين، ضبطت الشرطة الفلبينية لدى تاجر في فترويلا سيتي قرابة ١٦ طنا من حامض النيتريك، الذي يشكل أحد المواد الأساسية لصنع القنابل. وضبطت البحرية الفلبينية في آذار/مارس، في زمبوانغا، شحنة زنتها ٢٣٥ ١٥ كيلوغرام من نيترات الأمونيوم دون أن تجري أي اعتقالات وهو ما يبعث على الاستغراب[١٥]. وفي ماليزيا، اعتقل يزيد سوفات، وهو نقيب سابق في الجيش بعد أن اكتشفت الشرطة الماليزية أنه طلب توريد ما لا يقل عن أربعة أطنان من نيترات الأمونيوم، المادة التي غالبا ما يستخدمها الانتحاريون في تفجير أنفسهم[١٦]. ونيترات الأمونيوم مادة مخصبة معروفة تتحول إذا ما مزجت بوقود المحركات، إلى مادة شديدة الانفجار وقليلة التكلفة. وما هذه الأمثلة سوى غيض من فيض ونحن نسوقها لنقيم الدليل على أنه يسهل نسبيا على الإرهابيين الحصول عليها.

٦١ - ووضع المجتمع الدولي اتفاقيتين ترميان إلى مراقبة توافر وتصنيع واستخدام المتفجرات ومواد تصنيعها. وهاتان الاتفاقيتين هما اتفاقية مونتريال المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المؤرخة آذار/مارس ١٩٩١، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٦٢ - فاتفاقية مونتريال تشترط على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تحظر بها تصنيع متفجرات لا تحمل علامة لتمييزها وتفرض بها رقابة شديدة على نقل تلك المتفجرات. وهي

تشترط عليها أيضا أن تقوم في غضون ثلاث سنوات بتدمير جميع ما في مخازنها من متفجرات لا تحمل علامات تميزها أو وضع علامات مميزة لها إذا كانت المتفجرات ليست بحوزة السلطات العسكرية أو القائمة على جهاز الشرطة، وفي غضون خمس عشرة سنة إذا كانت بحوزة السلطات المذكورة.

٦٣ - أما في حالة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، فإنه يطلب إلى الدول الأطراف فيها أن تكيف تشريعاتها المحلية بما يجعلها قادرة على منع تنفيذ الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وأن تتعاون بالكامل مع الدول الأطراف الأخرى لمنع ارتكاب تلك الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة عن المجرمين الذين تتم ملاحقتهم. ويتيح هذا الإجراء الأخير، إذا ما طبق على نحو فعال، مصدرا آخر بأسماء تضاف إلى قائمة أعضاء القاعدة.

٦٤ - وتوفر الاتفاقيتان معا مجموعة من الأدوات التي يمكن، إذا طبقتها الدول على نحو فعال، أن تحد كثيرا من وجود المتفجرات لدى الإرهابيين عموما والقاعدة خصوصا واستخدامهم لها. ولم تصدق حتى الآن على اتفاقية عام ١٩٩١ سوى ٨٧ دولة ولم تصدق سوى ٧٥ دولة على اتفاقية عام ١٩٩٨. وتشجع جميع الدول على الانضمام إلى كلا الاتفاقيتين للحيلولة دون حصول القاعدة على مواد ومكونات صنع المتفجرات واستخدامها.

٦٥ - ومن الخطوات الإيجابية الأخرى مبادرة أمن الحاويات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع عدد من المناطق والمحطات الطرفية للنقل فيما بين الموانئ الدولية. ذلك أن زيادة الإجراءات الأمنية المتعلقة بالحاويات والتفتيش عليها عنصر حيوي في مراقبة نقل الأسلحة والمتفجرات. وبالرغم من التكلفة الكبيرة لإدخال معدات التفتيش اللازمة، فإن هذه التكلفة يمكن استيعابها بطول المدة. وهذا العبء المالي ينبغي أن تتقاسمه جميع موانئ إعادة الشحن الدولية.

٦٦ - ومن دواعي القلق النقص الواضح في مراقبة إنتاج وتسويق المتفجرات ومواد صنع المتفجرات. فالواقع أن العالم يعج بالمتفجرات فيما يبدو بحيث يسهل نسبيا على الإرهابيين الحصول على احتياجاتهم منها في السوق السوداء وأحيانا من سوق ذات قواعد ناظمة متساهلة. ويعد تحسين الرقابة عاملا أساسيا في معالجة هذه المشكلة. ذلك أن الرقابة الفعالة من شأنها أن تلغي الإجراءات التي تزيد على الحاجة. ومن الأمثلة على ذلك ما تم تحقيقه من نتائج عبر إجراءات الرقابة الفعالة من قبيل الإجراءات التي يتوخاها الفريق، ومصادرة مكتب الولايات المتحدة للكحول والتبغ والأسلحة الحربية ٤,٢ مليون رطل من المتفجرات من مصنع شركة سليري للمتفجرات بعد أن اكتشف أن لديها فائضا في الإنتاج. فقد كانت

الشركة مخولة تخزين ٠٠٠ ٩٠ رطل من المتفجرات كحد أقصى[١٧]. ولا يريد الفريق أن يوحي بأن هذه المتفجرات كانت ستستخدم لارتكاب هجمات إرهابية وإنما يريد الإشارة بهذا إلى أن الفائض في إنتاج المتفجرات تترتب عليه مخاطر أن تحول المتفجرات نحو عناصر لا يحبذ أن تقع بين أيديها.

٦٧ - وسنحت لأعضاء الفريق فرصة زيارة إيران وباكستان والاطلاع مباشرة على مدى توافر الأسلحة ونقلها في المنطقة. فهذه منطقة تهددها إلى أقصى حد مخاطر الانفجار في أي لحظة لأسباب تعود في جانب منها إلى الصراع الدائر في أفغانستان. وهي تستحق بالتالي الاهتمام بها عن كثب وعلى وجه التحديد.

٦٨ - وهناك مؤشرات متزايدة على قيام تجار السلاح بتهريب أسلحة خفيفة من أفغانستان إلى باكستان المجاورة. فهذه الأسلحة توجد على نطاق واسع في متناول القاعدة والجماعات المرتبطة بها التي يعتقد أن من بينها جماعات تقدم المأوى أو وجدت المأوى في المناطق الاتحادية الخاضعة لحكم القبائل أو في بعض المدن الرئيسية. وورد في بيان ذكر أنه صادر عن وزارة الدفاع في باكستان أنه في عام ٢٠٠٢ صودرت ٤٧٥ شحنة سلاح من بينها أكثر من ٠٠٠ ٢ صاروخ و ٠٠٠ ٤ لغم بري و ٥ ملايين رصاصة[١٨].

٦٩ - وأبلغت السلطات الباكستانية الفريق أنهم يعتبرون بلدهم ضحية للحروب الأفغانية المتلاحقة. فالأسلحة الموردة من أفغانستان تشق طريقها إلى باكستان عبر الحدود القابلة للاختراق في أكثر من موضع على امتداد ٥٣٨ ٢ كيلومترا. وهم لا يعتقدون أن الأسلحة تمر عبر بلدهم إلى أفغانستان. وقد لاحظت السلطات الباكستانية أنه توجد أسلحة وذخائر بأعداد تفيض عن الحاجة في أفغانستان التي كانت تحتل موقعا متقدما لدعم الحرب ضد الاحتلال السوفياتي وتهيئة أسباب الاستمرار لسنوات عديدة قادمة لأي قوات تمارس حرب العصابات.

٧٠ - وأثناء مناقشات أجريت بشأن هذا الموضوع، أوضح الفريق أنه ليس ثمة من خيار آخر أمام قوات التحالف سوى تدمير الأسلحة في مخابئها باعتبار أن العديد من قطع السلاح والذخائر التي خلفها السوفيات وراءهم كانت توجد في حالة مزرية، وذلك إما لأن هذه القطع لم تكن لدى جهة واحدة أو للحيلولة دون وقوعها بحوزة جهات معادية. وتشير تقارير صادرة عن وزارة دفاع الولايات المتحدة إلى أن بعض كميات أسلحة وذخائر جديدة اكتشفت داخل أفغانستان. وأعلنت السلطات الباكستانية الفريق في ردها على تلك التقارير أن الأمر يتعلق - على افتراض صحة هذه التقارير - بأسلحة بكميات صغيرة وردت من

دول أخرى مجاورة لأفغانستان، و لم تورد من باكستان. و لم يتسن للفريق بعد التثبت من صحة هذه الادعاءات مع أي ممثل من قوات التحالف.

٧١ - وإزاء هذا الكم من تدفق الأسلحة، طلب الفريق من الحكومة الباكستانية أن تمده بالتفاصيل المتعلقة بحالات محددة صودرت فيها أسلحة كانت في طريقها إلى باكستان. وتشمل هذه الحالات مصادرة جمارك بالوشستان قرب زهوب في مقاطعة بلوخستان في الآونة الأخيرة، مركبة محملة بكميات كبيرة من الذخائر والمواد المتفجرة، بما في ذلك ١٠٠ كيلو من مادة ت. ن. ت. و ١٧٨ طلقة مدفع هاون من عيار ٨٢ ملليمتر و ٢٥ من قذائف البنادق عديمة الارتداد من عيار ٧٥ ملليمترا و ٥٥ صماما لمدافع هاون من عيار ٨٢ ملليمترا[١٩]. و لم تجب بعد التحقيقات الجارية على هذا السؤال. كما صادرت وحدة مكافحة التهريب التابعة لسلطات كويتا الجمركية كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر الموردة عبر ممر مزار القريب من الحدود بين باكستان وجنوب غرب أفغانستان. ونجحت الوحدة في استعادة أربع راجمات ورشاش خفيف وبندقية من عيار ٧,٦٢ و ٤٠٠ طلقة ذخيرة لمدافع مضادة للطائرات من عيار ١٢,٧ ملليمتر. ودفنت هذه القطع في تلة في ممر مزار خارج قرية حدودية صغيرة. وأعلنت السلطات الجمركية أن بعض المهربين دفنوا أسلحة وذخائر قرب الحدود الباكستانية الأفغانية في نوك نوندي لتهريبها إلى الداخل من أجل القيام بأنشطة إرهابية[٢٠]. ولا تعرف على وجه الدقة الجهة التي كانت سترسل إليها هذه الأسلحة. وقد تبين أن من الصعب على السلطات الباكستانية مراقبة نقل الأسلحة إلى داخل المناطق الاتحادية الخاضعة لحكم القبائل.

٧٢ - ويرد في دراسة عام ٢٠٠٢ الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة أن هناك في باكستان حوالي مليوني قطعة سلاح بحوزة أفراد يحملون رخصا بحيازتها. ويعتقد مسؤولو وزارة داخلية باكستان أن هناك قرابة ١٨ مليون قطعة سلاح يملكها أصحابها دون ترخيص بحيازتها. أما حيازة الأسلحة الرشاشة فهي أكثر شيوعا لأسباب تاريخية في مناطق بلوخستان الحدودية ومقاطعة الشمال الغربي الحدودية مما عليه الحال في بقية أنحاء البلد حيث أن الأمر يتعلق بأماكن ''عادة ما يوجد فيها بحوزة أصحاب الأسلحة النارية أكثر من مدفع رشاش وغالبا ما يوجد بحوزتهم ما لا يقل عن ستة مدافع رشاشة''[٢١]. ولذا، فإنه لا يستبعد أن تقع بعض هذه المدافع الرشاسة بين أيادي فلول حركة الطالبان أو أعضاء القاعدة.

٧٣ - وهناك أيضا بلدات وقرى صغيرة على طول الحدود الأفغانية الباكستانية مثل دار آدم كيل المشهورة بإنتاجها غير المشروع للأسلحة. وبالرغم من أن إنتاج هذه الأسلحة ينظر إليه البعض على أنه ضرب من المنتجات التقليدية المحلية وتعتبر الأسلحة التي تصنع فيها ذات

نوعية متدنية، ولكنها تظل خيارا متاحا بحكم انخفاض تكلفتها وتزيد من احتمالات الحصول على الأسلحة في المنطقة.

٧٤ - دأبت المناطق القبلية الواقعة على طول الحدود مع أفغانستان عبر التاريخ على مقاومة القوانين الأجنبية. وهناك يواجه المجتمع الدولي تقليدا ثقافيا موروثا عن الأجداد. فحيازة الأسلحة جزء من حياة سكان هذه المناطق ولا توجد طرق التهريب على أي خرائط ولا قرب أي طرق. فهي جزء من موروث ثقافي ينتقل من جيل إلى جيل. وتساعد الحدود المليئة بالثغرات على التهريب.

٧٥ - وكما أعلن السيد جاينثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح أمام مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فإن ''هناك أدلة متزايدة على وجود صلات وثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من ناحية والإرهاب وتهريب المخدرات من ناحية أخرى''[٢٢]. وفي هذا السياق، يساور الفريق قلق إزاء العوائد التي قد تصل إلى حوالي بليون دولار استنادا إلى سعر متوسط قدره ٣٥٠ دولار لكل كيلوغرام من الأفيون وغلة زراعية مقدارها ٣ ٠٠٠ طن. ويقدر تقرير المكتب المعني بالمخدرات والجريمة[٢٣] أن نحو ٦٨ في المائة من الغلة الزراعية المتوقعة سينتج في المناطق التي يعتقد الفريق أنها دأبت على التعاطف مع الطالبان. ولذلك، فإن فرص أن يفيد الطالبان والقاعدة ماليا وأن تتوافر الأموال لهما لاقتناء مزيد من الأسلحة لا بد وأن تكون مبعث قلق كبير. فلا شك أن العديد من جنرالات الحرب وغيرهم من زعماء القبائل يفيدون من هذه ''التجارة'' كما قد تفيد منها القاعدة.

٧٦ - وقد زار الفريق، أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية، الحدود مع أفغانستان ومع باكستان، وجال في طرق الدوريات الحدودية على طول ١٥٠ كيلومترا برفقة وحدات حرس الحدود الإيرانية. وقد بذلت إيران جهودا كبيرة في مراقبة الحركة عبر حدودها، ولا سيما في الجزء المشترك من حدودها مع أفغانستان، من أجل محاربة تجار المخدرات. وقد مُنِيَ البلد بعدة خسائر في هذا المسعى. ورغم أن تجار المخدرات مزودون بشكل جيد بالأسلحة والعتاد، فإن السلطات الإيرانية لم تعثر حتى الآن على أدلة كافية تشير إلى تسريب الأسلحة عبر الحدود الإيرانية إلى أفغانستان.

٧٧ - فخلال مناوشات مع تجار المخدرات، استولى حرس الحدود الإيراني على أسلحة صغيرة وأسلحة إسناد خفيفة تتراوح بين البندقية الهجومية الأساسية AK-47 إلى القاذفات الآلية للقنابل اليدوية، والرشاشات الثقيلة (١٤,٥ ملم)، ونظم القذائف الكتفية المضادة للدبابات والمضادة للطائرات. واستولى الحرس أيضا على أجهزة إرسال واستقبال يابانية

حديثة ومعدات للرؤية الليلية مصنوعة في الولايات المتحدة. وبالنظر إلى المناطق في أفغانستان التي ينحدر منها معظم التجار، لا يمكن تجاهل احتمال حصول عناصر من الطالبان والقاعدة بسهولة على الأسلحة ذاتها وعلى عائدات المخدرات مرة أخرى.

٧٨ - وتشير تقارير حديثة واردة من أجهزة استخباراتية إلى أن القاعدة تعيد تجميع صفوفها وتنكب على إنشاء مرافق تدريبية بسيطة داخل أفغانستان على مقربة من الحدود مع باكستان. وهو ما يوحي بأن القاعدة قد تحتاج إلى مزيد من الأسلحة والذخائر.

٧٩ - وقد ضم التقرير المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والذي أعده الفريق عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) (S/2002/65، المرفق) توصية بأن ينظر مجلس الأمن في فرض حظر على توريد الأسلحة على كامل أفغانستان، باستثناء القوات التابعة للحكومة الشرعية. وقد ازداد الفريق اقتناعا بضرورة اتخاذ إجراء من هذا القبيل بعد زيارته لإيران وباكستان. إذ أن من شأن هذه الخطوة هامة أن تعزز الجهود التي تتخذها الحكومتان الإيرانية والباكستانية لمكافحة تدفق الأسلحة عبر حدودهما مع أفغانستان.

٨٠ - وبحث الفريق أيضا مسألة تدفق الأسلحة إلى الجماعة الإسلامية وغيرها من الجماعات المرتبطة بالقاعدة في جنوب شرقي آسيا. وتندرج في هذا الإطار الإحاطات المقدمة من السلطات المختصة والخبراء العاملين في الميدان. فقد أشارت هذه المصادر إلى أنه على خلاف ما كشفه الفريق في تقريره الأخير من أن الأسلحة كانت تتدفق إلى هذه المنظمات من ''المثلث الذهبي''، تفيد المعلومات المتاحة لديها أن الأسلحة كانت تُورَّد محليا. إذ كان يتم الحصول عليها من السوق السوداء المحلية أو بنهب المستودعات العسكرية أو بالحصول عليها من الجنود الفاسدين. وما انفك الفريق يبحث في هذا الموضوع.

٨١ - وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ما زال القلق الشديد ينتاب الفريق إزاء إمكانية صنع القاعدة لـ ''قنبلة قذرة'' من نوع ما. وفي هذا السياق، وجِّه انتباه الفريق إلى حجز الشرطة التنزانية لكمية مقدارها ١١٠ كيلوغرامات من اليورانيوم الخام المشتبه فيها، وهي مادة شديدة الإشعاع وخطيرة. وكانت السلطات التنزانية حجزت في الأشهر الأخيرة خمس علب من اليورانيوم المشتبه فيه. وعادة ما تُهرب هذه المادة من البلدان المجاورة عبر مدن حدودية تنزانية هي مبيا (في الجنوب) وكيغوما (في الغرب) وروكوا (في الجنوب الغربي).

٨٢ - ويود الفريق أن يشدد على أنه لم يثبت حتى الآن وجود أي صلة بين ما وقع في جمهورية تنزانيا المتحدة والقاعدة. لكن لا يمكن استبعاد وصول اليورانيوم الخام الذي يُنقل بطريقة غير مشروعة إلى منظمة القاعدة أو إلى المنظمات المرتبطة بها في شرق أفريقيا.

ومـا زال الفريـق يتـابع تحـرِّي الأمـر مـع السـلطات التنـزانية ويواصـل الاتصـالات مـع إدارة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الشأن.

٨٣ - ويحيط الفريق علما بعدد من التقارير الصحفية وغيرها من التقارير التي تشير إلى أن القاعدة تهتم بالحصول على الأسلحة الكيميائية. وليست لدى الفريق في الوقت الحالي أي معلومات أخرى يساهم بها لكنه يأمل أن يكون بوسعه تخصيص بعض وقته في المستقبل لهذه المسألة.

٨٤ - ولاحظ الفريق مع الارتياح أن بعض الدول قد عمدت، بعد اطلاعها على تقاريره السابقة، إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها تقتضي تسجيل سماسرة الأسلحة. كما اتخذت بعض الدول تدابير أخرى لمراقبة أنشطة السمسرة، بما في ذلك أنشطة السمسرة التي يضطلع بها مواطنو هذه الدول خارج نطاق ولاياتها الإقليمية. ويأمل الفريق أن تتخذ دول أخرى تدابير من هذا القبيل.

٨٥ - ويشير الفريق أيضا باهتمام شديد إلى التوصيات الاثنتي عشرة المدرجة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٢٤] التي تنسجم انسجاما تاما مع التوصيات التي أوردها الفريق في تقاريره السابقة وتدعمها. وفي هذا الصدد، يعتقد الفريق أنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لتطبيق قواعد ''اعرف عميلك'' على غرار القواعد التي تطبقها المؤسسات المالية الدولية في الوقت الحاضر. وعلى تجار الأسلحة أن يجتهدوا على النحو الواجب في التعرف على عملائهم والتحقق من حسن نواياهم. وينبغي إبلاغ السلطات المختصة فورا بالمعاملات المشتبه فيها.

ثامنا - الاستنتاجات

٨٦ - بعد عام من رصد تنفيذ الدول للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ومناقشة التدابير المفروضة بموجب هذا القرار مع الحكومات، خلص الفريق إلى الاستنتاجات التالية.

٨٧ - كان لتنفيذ عدد من الدول لبعض التدابير الواردة في القرار تنفيذا فعالا، أثر إيجابي إذ أدى إلى تقليص قدرة القاعدة على القيام بعمليات.

٨٨ - يبدو أن القاعدة قد عانت من صدع عميق وقع في بنيتها الأساسية، لكنها ما زالت تشكل تهديدا كبيرا للسلام والأمن على الصعيد العالمي نظرا للنظام الذي تتبعه في القيادة والتحكم والذي يتسم بطابع لا مركزي فضفاض وبسيط نسبيا وبمرونة متأصلة.

٨٩ - ويعتري القائمة الموحدة للأمم المتحدة عدد من مظاهر القصور التي ينبغي تداركها لكي يتسنى للدول أن تمتثل للقرار بفعالية أكبر. كما ينبغي للدول بأسرها أن تبادر أكثر إلى تقديم الأسماء والمعلومات الداعمة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٩٠ - وكان للتدابير المتخذة لتجميد الأصول المالية والاقتصادية أثر إيجابي على وقف الدعم المالي للقاعدة، مما أجبرها على إيجاد أساليب تمويل بديلة وعلى نقل أموالها. ولذلك، أصبح من الأصعب تتبع أصول الشبكة ومعرفتها. وهناك اعتماد أكبر على جمع المعلومات الاستخباراتية وتقاسم المعلومات وقد بدأ هذا الاعتماد يعطي نتائج إيجابية.

٩١ - ويستند الحظر المفروض على السفر بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بالأساس إلى قرارات حظر السفر الصادرة عن الأمم المتحدة سابقا. ولم يصغ هذا الحظر لمواجهة شبكة إرهابية عالمية مثل القاعدة.

٩٢ - وكان حظر توريد الأسلحة عندما شُرع في تنفيذه يستند إلى رؤية جغرافية واضحة. لكن انتشار شبكة القاعدة على الصعيد العالمي غيَّر إلى حد كبير نطاق حظر توريد الأسلحة الذي ينبغي تنفيذه، مما جعل التدابير المنصوص عليها قاصرة الآن عن بلوغ الهدف المتوخى منها.

٩٣ - ووفَّر القرار أساسا متينا للتعاون الدولي في التصدي للقاعدة، وأحرز تقدم كبير في هذا المضمار. لكن يبدو أن التدابير الواردة في القرار لم تنفذ بالقدر الكافي من الفعالية. فالتصدي لشبكة القاعدة بفعالية سيقتضي من جميع الدول الأعضاء اعتماد نهج أكثر استباقية لصياغة القرار وتنفيذه.

تاسعا - التوصيات

٩٤ - تمثِّل التوصيات التالية توصيات إضافية إلى التوصيات الواردة في تقريرَي فريق الرصد السابقين.

القائمة الموحدة للأمم المتحدة

٩٥ - يوصي الفريق بإصدار القائمة في صيغتها المنقحة من دون مزيد من التأخير.

٩٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن توافي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بأسماء جميع الكيانات والأفراد المرتبطين بالقاعدة، الذين كشف عن هوياتهم علنا.

٩٧ - يجب اعتبار جميع الأفراد المعروفين بمشاركتهم في معسكرات التدريب التي أقامتها القاعدة في أفغانستان أو في أي موقع آخر تابع لشبكة القاعدة، إرهابيين مشتبها فيهم وتقديم أسمائهم لوضعها على القائمة.

٩٨ - ينبغي موافاة جميع الدول الأعضاء بصورة فورية وآنية بنسخ مستكملة من القائمة بطريقة قانونية معترف بها.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩٩ - لا ينبغي الإفراج عن الأصول المنسوبة إلى الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة دون موافقة مسبقة من اللجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة.

١٠٠- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إدخال آليات تمكن من الاضطلاع برصد فعال للمعاملات المشتبه فيها في عمليات التحويل الإلكتروني، ولا سيما في العمليات ذات الطابع الدولي. وينبغي إيلاء الاعتبار للتوصية الخاصة السابعة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وللمذكرة التفسيرية الجديدة التي يجري تعميمها من أجل اعتمادها.

١٠١- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ سلطات تنظيمية مختصة لكفالة رقابة أنشطة الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية رقابة فعالة.

١٠٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ سلطات تنظيمية مختصة لرصد أنشطة آليات التحويل غير الرسمية من قبيل الحوالة.

الحظر على السفر

١٠٣- يقترح الفريق أن تعتبر اللجنة جميع الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة إرهابيين منتمين للقاعدة أو إرهابيين مشتبها فيهم منتمين للقاعدة، حتى يتسنى للدول الأعضاء أن تعتقلهم أو تحاكمهم أو تسلمهم لدولة أخرى أصدرت أمرا بذلك أو تعيدهم لاعتقالهم في بلدهم الأصلي.

١٠٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

الحظر على توريد الأسلحة

١٠٥- ينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩١ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

١٠٦- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في مبادرة أمن الحاويات.

١٠٧- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد التوصيات الاثنتي عشرة الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢٤].

الحواشي

(١) تلقت اللجنة حتى الآن ١١ ردا على طلبها الأولي المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٢) يوجد ما يزيد على ٤٠ مركزا مصرفيا من هذا القبيل حيث تتيح الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة للمصارف أن تعمل من أماكن فرعية خارجية بحد قليل من الرقابة أو بلا رقابة على الإطلاق.

(٣) انظر المذكرة المتعلقة بالمراكز المالية الخارجية التي أعدتها إدارة شؤون النقد والصرف التابعة لصندوق النقد الدولي، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٤) رفعت أسماء روسيا، ودومينيكا، ونيوي، وجزر مارشال من قائمة فرقة العمل الخاصة بالجهات غير المتعاونة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بعد أن تبين أنها عاكفة على إدخال إصلاحات هامة في نظمها الخاصة بمناهضة غسل الأموال (من بيان صحفي لفرقة العمل بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

(٥) ''ففي الشرق الأوسط مثلا اتفق مجلس التعاون الخليجي، المؤلف من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، على الالتزام بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن قلة من هذه البلدان هي التي نفذت هذه التدابير على مدار العام الماضي ... ومرجع المشكلة في أفريقيا ووسط آسيا ومنطقة القوقاز الافتقار الشديد للإجراءات والقوانين والمؤسسات المتعلقة بالرقابة المالية، لا إلى المقاومة السياسية. وتعمل المصارف في هذه المناطق بوجه عام في إطار غير رسمي إلى حد بعيد ويسير العمل فيها موظفون يفتقرون إلى المقومات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال أو المعاملات المشبوهة الأخرى'' (نشرة مركز الإعلام الدفاعي: الشؤون المالية للإرهابيين (Center for Defense Information Primer: Terrorist Finances)، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

(٦) عممت تقارير تفيد بأن حوالي ٠٠٠ ١٢٧ دولار قد حولت بهذه الطريقة لتمويل عمليات تنظيم القاعدة في اليمن (قسم الأخبار بمحطة الجزيرة العربية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

(٧) من أمثلة تلك الجهات لجنة مساعدة الأفغان التي أنشأها تنظيم القاعدة لتوجيه الأموال مباشرة إلى عملياته. ومن المعتقد أيضا أن تنظيم القاعدة استخدم هذه المنظمات الصورية في البوسنة والهرسك لإعادة تحويل الأموال إليه أو إلى الجماعات المرتبطة به.

(٨) تشمل القائمة الجزئية للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية التي جمدت أصولها بسبب تمويل الإرهاب أو الأنشطة المتصلة به لجنة مساعدة الأفغان، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الإسلامية (فرعي البوسنة والهرسك والصومال) - ومكتب الخدمات، وهو مكتب مقاصة للجمعيات الخيرية الإسلامية التي يمولها بن لادن مباشرة، ومجموعة الرشيد؛ ومنظمة الوفاء للشؤون الإنسانية؛ ومجموعة الرابطة؛ ومؤسسة الإغاثة العالمية، ومؤسسة الإحسان الدولية؛ ومنظمة الأمة للإغاثة، وجمعية التعاون الإسلامية، ومنظمة الإغاثة الدولية الصومالية.

(٩) توجد ٢٤١ جمعية خيرية في المملكة العربية السعودية مجموع دخلها ١,٢ بليون ريال سعودي ومجموع مصروفاتها حوالي ٩٧٠ مليون ريال سعودي. وقد شاركت المملكة العربية السعودية في السنة الماضية الولايات المتحدة في الإشارة بأن يدرج في القائمة اسم مكتبي الصومال والبوسنة والهرسك التابعين لواحدة من كبريات جمعياتها الخيرية، وهي مؤسسة الحرمين الإسلامية، التي تبين أنها ضالعة في أنشطة تدعم القاعدة. كما شاركت الحكومة السعودية الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في الإشارة بإدراج اسم مواطن سعودي، هو وائل حمزة جليدان، كان يعمل مديرا عاما لجمعية خيرية سعودية أخرى هي مجموعة الرابطة.

(١٠) يزعم واحد من المصادر الموثوقة على الأقل أن أحد المانحين قدّم مبلغ ٧٤ ٠٠٠ دولار لاقتناء متفجرات تستخدمها الجماعات المتطرفة في المنطقة. ويعتقد أن الأموال اللازمة لاقتناء الشاحنة وغيرها من الموارد قُدمت نقدا وعن طريق تحويلات إلكترونية.

(١١) انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة S/2002/1050.

(١٢) أوردت مجلة The Janes Intelligence Review في عددها المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مقالا كتبه غاري ماسن بعنوان ''مجرمو الهجرة قد يساعدون الإرهابيين'' جاء فيه أنّ ''العصابات الكبيرة تحصل على ما يقرب من مليون جنيه إسترليني (١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) من تهريب الأشخاص إلى المملكة المتحدة، حسب قول الوحدة التابعة للمملكة المتحدة والمعنية بالجريمة المنظمة في مجال الهجرة''.

(١٣) جاء في الفقرة ٧٢ من الوثيقة S/2002/1050 ما يلي: ''وهناك أيضا تقارير تفيد بأنّ أعضاء القاعدة سعوا إلى الدخول إلى أوروبا باستخدام الطرق الثابتة للهجرة غير الشرعية، بما في ذلك تلك الطرق التي تمتد من وسط آسيا فضلا عن الطرق التي تمتد من تركيا والبلقان إلى بقية أنحاء أوروبا''.

(١٤) ذي مانيلا تايمز، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢: ''الشرطة الفلبينية تضبط طنين من المتفجرات المفقودة''.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢: ''الشرطة تضبط شحنة كبيرة من مواد صنع المتفجرات لدى تاجر فترويلي''.

(١٦) النشرة، ١٣شباط/فبراير ٢٠٠٢، ''جنوب شرقي آسيا، ملعب الشيطان''.

(١٧) ذي جوبلن غلوب، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢: ''مصنع للمتفجرات في سبيله إلى استئناف الإنتاج. المسؤولون يقولون السلطات الإتحادية ستواصل تحقيقاتها''.

(١٨) معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام، التقرير المتعلق بتحقيق الإنعاش في أفغانستان، ''الطالبان تشتري البنادق المهربة''، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(١٩) The News، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٠) المرجع نفسه: ''جمارك كويتا تصادر أسلحة''.

(٢١) دراسة عام ٢٠٠٢ الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة، (دار جامعة أكسفورد للنشر، نيويورك)، ص ١٠٠ من الأصل الانكليزي.

(٢٢) انظر S/PV.4623.

(٢٣) الدراسة الاستقصائية لأفيون أفغانستان لعام ٢٠٠٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٤) S/2002/1053.

المرفق الأول

تسلسل زمني للحوادث الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة والتي وقعت منذ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:	متمردون يُشتبه في أنهم ينتمون لجماعة ''أبو سياف'' يفجرون قنبلة معبأة بالمسامير في سوق مكشوفة في مدينة زامبوانغا بالفلبين. عدد القتلى: ثلاثة أشخاص
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:	هجوم على ناقلة النفط العملاقة ''لمبورغ'' المسجلة في فرنسا قبالة سواحل اليمن. عدد القتلى: شخص واحد
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:	رجلان مسلحان يطلقان النار على بعض أفراد مشاة البحرية الأمريكية أثناء التدريب في جزيرة فيلكا الكويتية. عدد القتلى: شخص واحد
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:	انفجار سيارة ملغومة خارج ملهى ليلي مكتظ بالأشخاص في جزيرة بالي بإندونيسيا. وتأتي النيران التي تسبب بها هذا الانفجار الهائل على الملهى الليلي برمته. عدد القتلى: ١٩١ شخصا
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:	مجموعة من ٤٠ شخصا مدججين بالأسلحة يداهمون مسرحا مكتظا في موسكو ويحتجزون أكثر من ٧٠٠ رهينة. تطالب المجموعة بوضع حد للحرب في الشيشان. وفي الساعات الأولى من صباح يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تدخل القوات الروسية الخاصة إلى المسرح وتقتل معظم مُحتجزي الرهائن. ونتيجة لاستخدام غاز ما، يلقى عدد كبير من الرهائن أيضا مصرعهم. عدد القتلى: ١٢٩ رهينة ٤١ من محتجزي الرهائن

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢: إطلاق قذائف على طائرة ركاب تجارية عند إقلاعها من مطار مومباسا بكينيا. وتخطئ القذائف هدفها بمسافة قصيرة، وتحط الطائرة بسلام في مدينة تل أبيب في إسرائيل.

عدد القتلى: لا أحد

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢: تفجير سيارة ملغومة في أحد الفنادق بمدينة مومباسا في كينيا.

عدد القتلى: ١٣ شخصا في الفندق

٣ انتحاريين بالقنابل

المرفق الثاني

الأفراد الذين كشف عن هوياتهم علنا والذين يُزعم أن لهم صلة بتنظيم القاعدة

١	عبد الوهاب بن أحمد	٢٥	فتحي أبو بكر بافانا
٢	عبد العزيز الجمال	٢٦	فيروز عباسي
٣	عبد الرحيم النشيري	٢٧	غلام مصطفى راما
٤	عبد الله مصفر علي الغامدي	٢٨	قلب الدين حكمتيار
٥	عبدالله طبيشي	٢٩	حبيب الله الملقب باسم حميد
٦	عبد الغني المزودي	٣٠	حاجي إبراهيم بن حاجي مايدين
٧	عبد المجيد الملقب باسم نياز محمد	٣١	حكيم مُخفي
٨	عبد الباسط عثمان	٣٢	حليم بن حسين
٩	أبو ضحى المعروف أيضا باسم عمار مخلييف	٣٣	حمادي بويحيا
١٠	أبو بكر بصير	٣٤	هاشم بن عباس
١١	أبو بصير اليمني	٣٥	حسن الشيكر
١٢	أبو محمد المصري	٣٦	هلال عواد العسيري
١٣	أبو مصعب زرقاوي	٣٧	حسين بن عبد العزيز
١٤	أبو زبير الهايلي	٣٨	إلياس علي
١٥	أدهم أ. حسون	٣٩	إمام سامودرا
١٦	عدنان بن موسى	٤٠	جعفر بن مستوكي
١٧	أغوس دويكارنا	٤١	جمال بغال
١٨	أحمد إبراهيم	٤٢	جيمس أوجاما
١٩	أمروزي	٤٣	جيروم كُرتاييه
٢٠	أندرو جيرار المعروف أيضا باسم علي رضا بن عبد الله	٤٤	خوسي باديا
٢١	أزمان بن جالاني	٤٥	كمال حديد شعر
٢٢	الدين بركات يركص	٤٦	كامل دوادي
٢٣	فايز عبد الله الشبلي	٤٧	كامل لخرم
٢٤	فايز بن أبو بكر بافانا	٤٨	خالد الشيخ محمد

٤٩	محفوظ بن حاجي حليمي	٧٧	نزار طرابلسي
٥٠	محمود بن أحمد السقاف	٧٨	نور الدين بن بارمان
٥١	مدحت مرسي	٧٩	عمر الفاروق
٥٢	محمد النور بن مَرغونو	٨٠	عمر الشيشاني
٥٣	محمد بوعلام خنوني	٨١	عثمان بن محمد
٥٤	محمد إلياس الملقب أيضا باسم محمد خان	٨٢	رابح قدري الملقب أيضا باسم توفيق
٥٥	محمد حيدر زمّار	٨٣	رضوان داود
٥٦	محمد خالم بن جعفر	٨٤	ريتشارد ريد
٥٧	محمد منصور جبرا	٨٥	رضوان عصام الدين (حمبلي)
٥٨	محمد ناظر بن محمد عثمان	٨٦	سعد بن لادن
٥٩	محمد نور بن سُليمي	٨٧	سعيد بن إسماعيل
٦٠	محمد جميل درباح	٨٨	سعيد كزدري
٦١	محمد أسرف	٨٩	ساجاهان بن عبد الرحمن
٦٢	محمد بنصخيرة	٩٠	سقيم بن مروان
٦٣	محمد غالب زوايادي	٩١	صنين بن رافين
٦٤	محمد هشام بن هيري	٩٢	سيمون بن سبتو
٦٥	محمد جمال خليفة	٩٣	سليمان خلفاوي
٦٦	محمد جوهري بن عبد الله	٩٤	سليمان أبو غيث
٦٧	محسن الفضيل	٩٥	سيد إبراهيم
٦٨	معمر تِمباو إسماعيل	٩٦	سيد مستجاب
٦٩	محمد سعد إقوال مدني	٩٧	توفيق عطاش خلاد
٧٠	محمد عابد أفريدي	٩٨	ياسين أخنوش
٧١	مُخَلص المعروف أيضا باسم على غُفرون	٩٩	ياسر السري
٧٢	ملا كريكار	١٠٠	يزيد سُفعت
٧٣	موناين بن تورّو	١٠١	زكريا موسوي
٧٤	نبيل المرابح	١٠٢	زايد خير
٧٥	نهار الدين بن سبتو	١٠٣	زهير هلال محمد التبيتي
٧٦	نيكولا بلّوني	١٠٤	ذوالكفل بن محمد جعفر

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي اتُخذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

١ - لجنة ١٢٦٧

تسمى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي عدلت مهامها بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لجنة ١٢٦٧.

وتعدّ اللجنة جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن.

٢ - تكوين اللجنة

(أ) تتألف اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن.

(ب) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة، ويساعد رئيس اللجنة نائبان يعينهما مجلس الأمن.

(ج) يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعاتها. وفي حال عدم تمكنه من رئاسة اجتماع ما، ينيط أحد نائبيه ليقوم مقامه.

(د) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

٣ - اجتماعات اللجنة

(أ) تعقد اللجنة اجتماعاتها متى رأى الرئيس ذلك ضروريا، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. وتعطى مهلة قدرها يومان قبل عقد أي اجتماع للجنة، ويجوز مع ذلك إعطاء مهلة أقصر في الحالات العاجلة.

(ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشة أي مسألة معروضة على اللجنة تتأثر فيها مصالح ذلك العضو بشكل خاص. وللجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين تعتبرهم أكفاء لتزويدها بالخبرة أو المعلومات الملائمة أو مدها بأي مساعدة أخرى في النظر في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها.

(ج) للجنة أن تدعو أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي عدلت مهامه بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.

٤ - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، بناء على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والممددة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، في الاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) التماس مزيد من المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها بغية تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه تنفيذا فعالا، وتوجيه الطلب إلى تلك الدول بعد ذلك لتقديم أي معلومات إضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

(ب) استكمال القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بانتظام، بطرق من بينها إدراج أسماء الأفراد، والجماعات، والمشاريع والكيانات الخاضعة للتدابير المشار إليها آنفا، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ج) التعاون مع لجان الجزاءات المعنية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، ومع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(د) دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والتقارير التي يرفعها فريق الرصد عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

(هـ) النظر في ما تطلعها الدول عليه من معلومات بشأن انتهاكات التدابير المشار إليها أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير المناسبة تصديا لتلك الانتهاكات؛

(و) موافاة المجلس بتقارير دورية عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بما في ذلك ما يتعلق بانتهاكات التدابير المشار إليها أعلاه؛

(ز) طرح المعلومات التي ترى أنها ذات صلة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طرحا علنيا من خلال وسائط الإعلام المناسبة؛

(ح) القيام على وجه السرعة بتعديل ما قد يلزم تعديله من مبادئ توجيهية ومعايير تيسيرا لتنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه؛

(ط) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وفقا لتلك الفقرة.

٥ - قائمة الأفراد والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠

(أ) تستكمل اللجنة بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) حين تتلقى معلومات ذات صلة بذلك؛

(ب) ينبغي أن تتضمن الإضافات المقترح إدخالها على القائمة، قدر الإمكان، سردا للمعلومات التي تشكل أساسا أو مبررا لاتخاذ إجراءات عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وبالأحكام ذات الصلة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

(ج) ينبغي أن تتضمن الإضافات المقترح إدخالها على القائمة، قدر الإمكان، معلومات محددة ذات صلة تيسيرا لتعرف السلطات المختصة على هويتهم:

- بالنسبة للأفراد: الاسم، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية، والأسماء المستعارة، ومكان الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر؛
- بالنسبة للجماعات أو المشاريع أو الكيانات: الاسم، والمختصرات، والعنوان، والمقر، والهيئات الفرعية، والفروع، والواجهات، ونوع العمل التجاري أو النشاط، والرئاسة؛

(د) تنظر اللجنة على وجه السرعة في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية لاستكمال القائمة، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة؛

(هـ) تبلغ الدول الأعضاء على الفور بأي تعديل للقائمة. وتتاح القائمة المستكملة حال صدورها في صفحات موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

٦ - الشطب من القائمة

(أ) دون المساس بالإجراءات المعمول بها، للجهة الملتمسة (سواء كانت أفرادا أو جماعات أو مشاريع و/أو كيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧) تقديم طلب إلى حكومة بلد الإقامة و/أو الجنسية بإعادة النظر في القضية. وفي هذا الصدد، ينبغي للجهة الملتمسة أن تقدم المبرر لطلب الشطب من القائمة، وأن توفر المعلومات ذات الصلة وأن تطلب تأييد الشطب؛

(ب) ينبغي للحكومة التي يقدم إليها الالتماس (الحكومة الملتمس منها) استعراض جميع المعلومات ذات الصلة، ثم التعامل بصورة ثنائية مع الحكومة (الحكومات) التي اقترحت أصلا إدراج الأسماء في القائمة (''الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح'')، سعيا للحصول على معلومات إضافية منها وعقد مشاورات بشأن طلب الشطب من القائمة؛

(ج) وللحكومة (الحكومات) أيضا التي اقترحت أصلا إدراج الأسماء في القائمة طلب الحصول على معلومات إضافية من بلد جنسية أو مكان إقامة الجهة الملتمسة. وللحكومة (الحكومات) الملتمس منها وصاحبة الاقتراح التشاور، حسب الاقتضاء، مع رئيس اللجنة أثناء إجراء أي من هذه المشاورات الثنائية؛

(د) إذا رغبت الحكومة الملتمس منها، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في مواصلة طلب الشطب من القائمة، فإنه ينبغي لها السعي إلى إقناع الحكومة (الحكومات) صاحبة الاقتراح بأن تقوم مشتركة أو مستقلة بتقديم طلب الشطب إلى اللجنة. وللحكومة الملتمس منها، وفقا لإجراء عدم الاعتراض، أن تقدم طلبا إلى اللجنة بالشطب من القائمة، دون أن يكون مشفوعا بطلب مقدم من الحكومة (الحكومات) صاحبة الاقتراح الأصلي؛

(هـ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس ما يلزم من مشاورات إضافية لتيسير التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء في أعقاب هذه المشاورات، جازت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن. وبالنظر إلى ما تتسم به المعلومات من طابع محدد، فإن للرئيس أن يشجع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية من أجل إيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار.

٧ - التقارير المرفوعة من الدول الأعضاء والمعلومات المقدمة إلى اللجنة

(أ) تفحص اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وللجنة أن تطلب المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية؛

(ب) تفحص اللجنة التقارير المرفوعة من فريق الرصد عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

(ج) تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة بعملها، بما في ذلك ما قد يرتكب من انتهاكات، والتي تقدمها مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء؛

(د) تحيل الأمانة العامة إلى اللجنة أي معلومات تحصل عليها من أي مصادر منشورة، بما فيها الإذاعة أو التلفزيون، وتكون لها صلة بتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والأجزاء ذات الصلة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات أو ما يدعى وقوعه من انتهاكات للجزاءات المفروضة بموجب هذه القرارات؛

(هـ) تبقى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة سرية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك؛

(و) لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، للجنة أن تقرر تزويد الحكومات المعنية بالمعلومات المحالة إليها بشأن الانتهاكات المدعى وقوعها، وأن تطلب إلى تلك الحكومات إبلاغ اللجنة لاحقا بأي تحقيقات تجرى في هذا الصدد.

٨ - صنع القرارات

(أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس ما يلزم من مشاورات إضافية لتيسير التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذَّر التوصل إلى توافق في الآراء في أعقاب تلك المشاورات، جازت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن. وبالنظر إلى ما تتسم به المعلومات من طابع محدد، فإن للرئيس أن يشجع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية من أجل إيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار؛

(ب) وفي حال توصل اللجنة إلى اتفاق، جاز اتخاذ القرار عن طريق إجراء كتابي. وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس على جميع أعضاء اللجنة القرار الذي تقترحه اللجنة، ويطلب إلى الأعضاء تقديم أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح في غضون يومين من أيام العمل (أو أي مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات العاجلة). وفي حالة عدم تلقي أي اعتراض في غضون المدة المذكورة، يعتبر القرار معتمدا.

٩ - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن والمعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء

(أ) تقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقارير خطية أو شفوية منتظمة، تشتمل عند اللزوم على توصيات إلى مجلس الأمن تتصل بتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن أو متى ارتأت اللجنة أن من الضروري تقديم تقرير إلى المجلس؛

(ب) وتعزيزا لعمل اللجنة ونشرا له، يقدم الرئيس إحاطات إعلامية للدول الأعضاء المهتمة والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، يؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، بعقد مؤتمرات صحافية أو إصدار بيانات صحافية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

المرفق الرابع

الوثائق الموجودة على شبكة الإنترنت

مبادئ فولفسبرغ التوجيهية لمكافحة غسيل الأموال والموجهة للمصارف المراسلة

مجموعة مصارف فولفسبرغ

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

http://www.wolfsberg-principles.com/correspondent_banking_principles.pdf

التوجيهات المعتمدة لوضع التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب واستبيان التقييم الذاتي

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/TF-SAGUIDE20020327_en.pdf

توجيهات للمؤسسات المالية في مجال الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/GuidFITF01_en.pdf

أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة سوء استغلال المنظمات التي لا تستهدف الربح

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/SR8-NPO_en.pdf

اقتراح مذكرة تفسيرية لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

التوصية السابعة: التحويلات البرقية

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/INSR7-Consult_en.pdf